تعاطي المال الحرام ومعالجته وأثر ذلك على حقوق الآخرين بين فقه الواقع وأصول الشريعة

إبراهيم نجـــار علي عبد الحافظ.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: omer085085@azhar.edu.eg

ملخص:
يتضمن هذا البحث مفاهيم بعض المصطلحات الموجودة بعنوان البحث؛ كمفهـــوم التعاطي، ومفهوم المال الحرام، ومفهوم المعالجة، والمقصود بحقـــوق الآخـــرين، كما أنه يعرض لإظهار حكم امتلاك الأموال المحرمة من مكتسِبها، مع بيـــان أثـــر تعاطي المال الحرام على صحة العقود التي تتم من خلالها، وأثـــر التوبـــة علـــى أصول وأرباح التائب من الأموال المحرمة، وبيان حكم المحيطين ممن وصلهم هذا المال عن طريق مشروع من صاحب هذا الكسب الحرام، مع بيان حكم من ينتفـــع بهذا المال الحرام ممن هم من التزامات المكتسب لهذا المـــال؛ كزوجتـــه، ثـــم إن البحث أيضاً فيه دراسة لإمكانية معالجة هذه الأموال المكتسبة من الحـــرام علـــى اختلاف أنواعها لتعود إلى سيرتها الأولى قبل أن تدخل عليها الملوثات، فتبعث بعثاً شرعياً جديداً كي يستفاد منها في أعمال ترجع بالنفع على المسلمين؛ مثل الصدقة بها على الفقراء والمحتاجين، أو بناء المساجد وإصلاحها، أو الانتفـــاع بـــه فـــي المصالح العامة للمسلمين.

الكلمات المفتاحية: التعاطي، المال الحرام، المعالجة، حقوق الآخرين.

Earning and Legitimizing Illegally-Gained Money and its Influence on Rights of Others in the Light of Reality Jurisprudence and Fundamentals of Legislation

Ibrahim Naggar Aly Abdelhafez
Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut- Egypt
Email: omer085085@azhar.edu.eg

Abstract:

This Study Includes the Concepts of some terms contained in the research title such as the concepts of earning, legitimizing and the right of others. It also presents the judgment of possessing illegal money and the effect of earning illegal money on the validity of the resulting contracts, the impact of repentance on assets and profits of the repentant. It tackles the position of others who received this money via a legitimate way from an illegal money- gainer and illustrates the juristic judgment of the beneficent of this money who falls within the commitments of the illegal- money gainer, e.g., the spouse. The research handles the probability of legitimizing this money to restore its original sate before being corrupted so that it is legitimate for use in beneficial activities to Muslims, for example, charity works and building/ fixing mosques and other public interests of Muslims.

Keywords:

Earning, Illegally- gained money, Legitimizing, Rights of others

مقدمة

الحمد لله الذي أحل لنا الحلال وزينه في قلوب المؤمنين، وحرم علينا الحرام وبغَّضَه في قلوب الصالحين، وشرع لنا الأحكام صيانة وحفظًا لأمور الدنيا والدين والصلاة والسلام على خير خلق الله نبيه ومصطفاه.

وبعد ،،،

فالمال الحرام موجود في بعض المجتمعات في أيدي بعض الناس ما بين متعامل به مستبيح له، غاض الطرف عن تعاملاته، بل وطالب للمزيد، وبين متوقف فيه أو تائب منه يريد الخلاص ويتساءل أين الطريق؟ وكيف التحلل من هذا المال؟ وكلا النوعين السابقين يتعايش مع محيطين به من أفراد مجتمعه يتعامل معهم بواجبات وحقوق والتزامات، وهنا يطرح التساؤل عن أمور أهمها: ما مدي امتلاك مكتسب المال الحرام له؟ وما حكم تعاطي هذا المال والانتفاع به من مكتسبه؟ وما أثر التوبة في حِلِّ هذا المال أو كسبه له؟ وهل من سبيل إلى إبقاء المال معه بعد توبته عن الحرام؟ خاصة إذا كان محتاجًا إليه ليبدأ حياته بعدها من جديد فيجد ما يتوكأ عليه في مواجهة هذه الحياة، وهل يقف إشكال أمر هذا المال عند من اكتسبه فقط؟ بمعنى آخر: ما حكم تعامل المحيطين من أفراد المجتمع مع من عرفوا بالكسب الحرام واشتهروا به؛ كالمرابين وغيرهم؟ وما أحكام العقود التي يبرمها هؤلاء مع غيرهم؟ وما حكم من وصله هذا المال عن طريق مشروع من صاحب هذا المال؛ كالأجرة، والميراث، وسداد الدين إلى غير ذلك من أمور، أيضًا ما حكم من ينتفع بهذا المال ممن هم من التزامات المكتسب لهذا المال؟ إذ قد يكون المكتسب لهذا المال والمتعامل به عائلًا لأسرة مؤمنة تخاف الحرام، لكنها لا تجد منفذًا للحلال لتتعايش منه، وكثيرًا ما تتساءل بعض

الزوجات الحائرات عن دخل الأزواج من الحرام، ولا عائل لهن ولا مصدر للإنفاق غير دخل أزواجهن ممن يتعاملون بالحرام، ومن يطالع شبكات التواصل الاجتماعي الآن يعلم حجم المأساة في ذلك، أيضًا هل من ضابط لتعامل أصحاب هذه الحقوق مع هؤلاء ممن يكتسبون المال الحرام؟ وأخيرًا تحار حين تُسأل عن طريق تصحيح مسار المتعامل بهذا المال بعد توبته، وهل يقبل هذا المال الحرام المعالجة بوسيلة من الوسائل المشروعة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة وتنتج أثرها في إصلاح هذا المال للمصلحة العامة أو الخاصة؟

لذلك قمت بتناول هذا الموضوع؛ لأهمية دراسته وبحثه، وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، ولإبداء الرأي الفقهي المناسب لها، والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

إجمالًا: يكتسب البحث أهميته من ارتباطه بواقع حياة بعض المجتمعات التي استشرى فيها التعامل بهذا النوع من الكسب، وتفصيلًا: فإن أهميته تتمثل في عدد من النقاط هي:

١- حاجة عدد من التعاملات اليومية التي تتداول فيها أموال مكتسبي المال الحرام إلى ببيان الرأي الفقهي فيها.

٢- وقوف أصحاب الأموال المحرمة على مسؤولياتهم عن هذه الأموال، ومدى صحة تعاملاتهم بها.

٣- معالجة سلبيات بعض من يتعاملون مع آخذي أموال الناس ظلمًا ظنًا منهم أنهم غير مؤاخذين بذلك.

٤- الوقوف على أثر التوبة على أصول وأرباح التائب من الأموال المحرمة.

٥- أن يعرف من يتعامل مع مكتسبي هذه الأموال ما له وما عليه في هذا الشأن.

٦- الوقوف على أراء بعض المذاهب الفقهية في بعض مسائل البحث من خلال التحليل والتخريج على أقوال الفقهاء.

٧- الإجابة على كثير من الأسئلة المتداولة لعدد من المشاكل الواقعة لبعض أفراد المجتمع حاليًا.

أهداف البحث:

١- إظهار حكم امتلاك الأموال المحرمة من مكتسبها.

٢- بيان أثر تعاطي المال الحرام على صحة العقود التي تتم من خلالها.

٣- بيان حكم تعاطي المال الحرام من غير مكتسبه في أهم التعاملات وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية.

٤- بيان حكم أخذ من يؤول إليه المال المكتسب من حرام بطريق مشروع.

٥- وضع ضابط فقهي لتعامل أصحاب الحقوق مع من يكتسبون المال الحرام ويتعاملون به.

خطة البحث:

هذا البحث يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المطلب التمهيدي، ففيه فرعان:

الفرع الأول: في مصطلحات ومفاهيم متعلقة بموضوع البحث

الفرع الثاني: في أنواع المال الحرام ومصادره

وأما المبحث الأول: ففي تعاطي المال الحرام من مكتسبه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في وقوع الملك، أو مدى امتلاك حائز المال الحرام له

المطلب الثاني: في حكم انتفاع حائز المال الحرام به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الانتفاع بأصل المال

الفرع الثاني: الانتفاع بالربح

المطلب الثالث: في حكم العقد أو المعاملة التي تجرى بهذا المال المكتسب من حرام، وفيه فرعان

الفرع الأول: التعاطي في المعاملات بالمال الحرام

الفرع الثاني: تعاطي المال الحرام في مسائل الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: في تعاطي المال الحرام من غير مكتسبه (أثر المال الحرام على حقوق الآخرين) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعاطي الحقوق غير الواجبة

المطلب الثاني: في تعاطي الحق الواجب

المبحث الثالث: في معالجة المال الحرام

منهجي في البحث:

١- جعلت عمادي في البحث كتاب الله تعالى، وما صح من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم، ثم أقوال الفقهاء وآراء العلماء، ولقد سرت في معالجة موضوعات البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي لمعالجة الجانب التأصيلي النظري لمصطلحات البحث ومسائله، ثم المنهج الوصفي التحليلي، ويتمثل ذلك في تصوير المسألة المراد بحثها وتحليلها، ومن ثم دراستها وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة، وإظهار الراجح من أقوالهم.

٢- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في طرح ما يلي من أسئلة:

١- ما مدي امتلاك مكتسب المال الحرام له، حتى تنطبق سائر الأحكام الفقهية عليه؟

٢- هل من سبيل إلى إبقاء المال مع مكتسبه بعد توبته عن الحرام خاصة إذا كان محتاجًا إليه؟

٣- ما حكم العقود التي يبرمها متعاطي هذه الأموال المحرمة مع غيره؟

٤- ما حكم تعامل المحيطين من أفراد المجتمع مع من عرفوا بالكسب الحرام؟

٥- ما حكم من وصله هذا المال الحرام عن طريق مشروع؟ هل له أخذه؟

الدراسات السابقة:

الموضوع تحت هذا العنوان غير مطروق أو مبحوث ضمن ما اطلعت عليه وتتبعته في مظانه، بل إن الفكرة نفسها ما تم بحثها ولا معالجتها كاملة في الفقه الإسلامي ويحتاج أمرها إلى الدراسة والبحث؛ لذا كانت الحاجة ماسة في الوقت الراهن لبحث فكرة الموضوع والوصول لنتائجه.

مطلب تمهيدي

الفرع الأول

في مصطلحات ومفاهيم متعلقة بموضوع البحث

أولًا: المقصود بالتعاطي:

في اللغة: الْمُعَاطَاةُ: الْمُنَاوَلَةُ، وَفُلَانٌ يَتَعَاطَى كَذَا أَيْ يَخُوضُ فِيهِ[1]، والتَّعاطِي: التَّناوُلُ، وتَناوُلُ ما لا يَحِقُّ، والتَّنازُعُ في الأخْذِ[2]، لكن استعملها الفقهاءُ في مُنَاوَلَةٍ خَاصَّةٍ وَمِنْهُ فُلَانٌ يَتَعَاطَى كَذَا إذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَفَعَلَهُ.[3]

في الاصطلاح: ذكر الكاساني أن التعاطي هو الأخذ والإعطاء[4]، ومثل القرافي لمكتسب الحرام بقوله: كمتعاطي الربا والغلول، وأثمان الغصوب والخمور، ونحو ذلك[5]، وذكر صاحب العناية كلامًا عن شهادة الذمي فقال: "الفسق مانع من حيث تعاطي محرم الدين أو من حيث الاعتقاد، والثاني ممنوع والأول مسلم"[6]،

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص: ٢١٢، ت: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الخامسة ١٤٢٠هـ.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى ص: ١٣١٢، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثامنة ١٤٢٦هـ.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الحموي ٤١٧/٢، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٤/٥، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣١٧/١٣، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤١٨/٧، ط: دار الفكر.

وتحدث النووي عن تعاطى العقود الفاسدة في المجموع في أكثر من موضع[١]، وجاء عند أبي البقاء الكفوي أن التعاطي: هُوَ إِعْطَاء البَائِع الْمَبِيع للْمُشْتَرِي على وَجه البيع وَالتَّمْلِيك، وَالْمُشْتَرِي الثّمن للْبَائِع كَذَلِك بِلَا إِيجَاب وَلَا قبُول[٢].

ثانياً: المقصود بالمال الحرام:[٣]

وهنا أعرض لبيان مفهوم المال، ومفهوم الحرام أولًا، ثم يعقب ذلك بيان للمقصود بالمال الحرام.

١- تعريف المالِ: في اللغة: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، جمع: أمْوالٌ[٤]، ويشمل كل مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ. [٥]

في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للمال، فقيل: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٦]، وقيل في تعريفه: هو ما يقع عليه الملك الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٧]، وقيل: المال كل ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى هذه القيمة[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي ١٠٩/١٤، ٢٣٧/١٠، ط: دار الفكر.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص: ٣١٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ملاحظة: الحديث في هذا البحث عن المال المقطوع بحرمته بين الفقهاء، أما ما كان محل خلاف فقهي في حرمته بين أصحاب المذاهب أو العلماء المعاصرين فهو خارج عن محل البحث.

(٤) القاموس المحيط، ص: ١٠٥٩.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٦/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٠١/٤، ط: دار الفكر-بيروت، الثانية ١٤١٢هـ.

(٧) الموافقات للشاطبي ٣٢/٢، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ.

(٨) الأم للشافعي ١٧١/٥، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ.

٢- تعريف الحرام: في اللغة: نَقِيضُ الْحَلَالِ، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ، والحَرامُ: مَا حَرَّم اللهُ[١]

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا[٢]

٣- أما المال الحرام فيقصد به: كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث؛ كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره؛ لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.[٣]

ويمكن تعريف المال الحرام بأنه: كل تمول[٤] أو كسب لمال نهى الشارع عنه عنه نهيًا صريحًا، أو أجمع الفقهاء على حرمته.

ثالثاً: المقصود بحقوق الآخرين:

تتعدد حقوق الآخرين وتكثر حتى إنها قد لا تقع تحت حصر، لكن المراد هنا بحقوق الآخرين: أهم الحقوق المالية وأشهرها والتي أقرها الشارع وتقتضيها ظروف الحياة أو التعاملات مع هذا المتعاطي للمال من حرام.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١٩/١٢، ١٢٠، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة ١٤١٤ه.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٩٤/١، ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٩٤٥/١٠، ط: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

(٤) التمول: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، المبسوط للسرخسي ٧٩/١١، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

رابعاً: المعالجة في اللغة:

عالج المريضَ: داواه، وعالج العطلَ: بحث عنه وأصلحه[١] والعِلاجُ: المِراسُ والدِّفاعُ، واسمٌ لما يُعالَج بِهِ[٢]، وَالْعِلَاجُ: الْمُقَاوَاةُ، وَالْمُغَالَبَةُ[٣]، وعَالَجَ الشَّيْءَ زَاوَلَهُ.[٤]

والمعالجة هنا يراد بها: العمل على إصلاح هذا المال المكتسب من حرام ليعود إلى حظيرة التعاملات الشرعية المباحة وتبرأ ذمة متعاطيه منه، وهذا الاستخدام له أصل من كلام الفقهاء في عدد من الأبواب الفقهية من ذلك: ما ذكره السرخسي من قوله: "وإن انكسر القفل من معالجة الحداد فالحداد ضامن لقيمته"[٥]، وعند النووي "وإن استحال الخمر خلًا بنفسه من غير معالجة"[٦] وقال ابن قدامة: " فإن مات في بئر ذات نفس، فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره"[٧]، وغير ذلك كثير عند الفقهاء.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ١٥٣٧/٢، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢) تاج العروس للزبيدي ١١٢/٦، ط: دار الهداية.

(٣) الدلائل في غريب الحديث ٥٩٧/٢، قاسم السرقسطي، ت: محمد القناص، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) مختار الصحاح للرازي ص: ٢١٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٥.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٧/١٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٢، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

الفرع الثاني
في أنواع المال الحرام ومصادره

وهذا الفرع لن أطيل في تفاصيل مسائله وذلك اعتمادًا على شهرته بين المختصين، لكن أعمد إليه بإيجاز لأهميته للبحث:

مصادر المال الحرام: تتعدد مصادر المال الحرام وأنوعه كثيرًا وقد تختلف صور الحصول عليه وتتعدد أساليب كسبه من زمن لآخر أو من مكان لآخر إلا أنها في النهاية لا يفارقها المنع والنهي الشرعي مهما لبست من أثواب ظاهرها يخفي بواطنها، ومن مصادر المال الحرام التي ذكرت في أبواب الفقه المختلفة:

١- التعامل غير المشروع: بالربا والرشوة، والتعامل في المحرمات؛ كالخمر والخنزير، أو مهور البغايا وغيرها.

٢- الاعتداء على أموال الآخرين بالسرقة والغصب وغير ذلك مما يعد أكلًا لأموال الناس بالباطل .

٣- أخذ المال عن طريق الخداع والتزوير والاختلاس والقمار وغير ذلك.

وهذه الأنواع منها ما هو حرام لذاته ومنها ما هو حرام لغيره، ومنها ما هو حرام لكسبه، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله فيما يلي من مسائل هذا البحث.

المبحث الأول
تعاطي المال الحرام من مكتسبه

توطئة:

في هذا المبحث أعمد إلى تقسيم يخدم موضوع البحث، ويظهر جوانب هامة فيما يتعلق بأقوال العلماء في كثير من المسائل الخاصة بموضوع البحث ، إذ لا بد حين الحديث عن التعامل بالمال الحرام، أن نفرق بين أمور ثلاثة هي:ـ

الأول: وقوع الملك، بمعنى مدى امتلاك حائز المال الحرام له أيًا كان مصدره.

الثاني: حل الانتفاع من حائز هذا المال به.

الثالث: هو حكم العقد أو المعاملة التي تجرى بهذا المال المكتسب من حرام.

والذي يُظهر الفرق بين هذه الأمور الثلاثة هو مدارسة أقوال الفقهاء من خلال المسائل الفقهية التي عرضوا لها بهذا الخصوص، وما يتبع ذلك من تحليل لأقوالهم، وفيما يلي عرض لهذه الدراسة لتوضيح الفرق بين الملك وبين حل الانتفاع وحكم العقد، وسأبدأ أولًا ببيان حكم الملك، ثم بيان حكم الحل، ثم بيان حكم العقد في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول

وقوع الملك، أو مدى امتلاك حائز المال الحرام له

أما عن ملك هذا المال، فإن المنطوق والمفهوم من أقوال الفقهاء يفيد أن الحكم يختلف حسب مصدر الكسب الحرام، وهو في ذلك على قسمين:ـ [1]

الأول: أموال أخذت بغير إذن مالكها ولا إباحة من الشارع الحكيم؛ كالأموال المأخوذة ظلمًا عن طريق السرقة، أو الخيانة، أو الغصب.

الثاني: أموال أخذت بإذن صاحبها لكن بدون إباحة من الشارع الحكيم، وهذه كالتعامل بالربا، والغش، والرشوة، والميسر، والاتجار في المحرمات، وامتهان المنكرات، والمال المدفوع ثمنًا للمعاصي ونحو ذلك.

أما القسم الأول: وهو ما أخذ بغير إذن مالكه ولا إباحة من الشارع الحكيم، فقد أجمع الفقهاء على عدم امتلاك حائز هذا المال له بل ووجوب رده فإن تعذر ضمنه، ومن أقوالهم الدالة على هذا الإجماع ما يلي:

١- عند الحنفية: جاء عند السرخسي قوله: "والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك" ثم قال: " فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه، فإن عجز عن ذلك بهلاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه ضمان المثل جبرانًا لما فوت على صاحبه"[2] وعند ابن نجيم "وترد

---

(١) وذكر بعض أمثلة هذين القسمين ابن شاس الجذامي في كتابه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١٣٠٨/٣، ت: حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٣ه، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢٠٩/٤، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٩،٥٠/١١، ومثل كلام السرخسي ما جاء في الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود الموصلي ٥٨/٣. مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.

العين المسروقة و لو قائمة؛ لبقائها على ملك المسروق منه؛ ولذا لا يحل له الانتفاع بها"[١]

٢- عند المالكية: جاء قولهم: "يجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل، والمقوم بقيمته يوم الغصب"[٢]، "أن من غصب عبدًا أو جارحًا أو كلبًا وما أشبه ذلك، فاصطاد به صيدًا فإن الصيد يكون للمالك"[٣]، وعندهم أيضًا: "إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده لزمه رده إلى مالكه، لأنه باق على ملكه لم يخرج عنه بقطع سارقه"[٤]

٣- وعند الشافعية: ذكر صاحب المجموع قوله: "فالمغصوب على ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون باقيًا، والثاني: أن يكون تالفًا، والثالث أن يكون ناقصًا، وفى هذه الفصول التى سقناها للمصنف حالان منها، فإن كان باقيًا بحاله ارتجعه المالك منه"[٥]، وعنده أيضًا "وإذا قبض البدل ملكه؛ لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف"، ثم قال: "فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك"[٦]،

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٩١/٣، ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن شهاب الدين ص: ١٠٢، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الثالثة.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٦، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٤٢٨، لابن نصر الثعلبي، ت: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٣/١٤.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٧/١٤.

وجاء عند الخطيب الشربيني "وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده"[١]

٤- وعند الحنابلة: قال صاحب المغني: "وإذا غصب أرضًا، فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب. فإن كانت محوطة، كالدار والبستان المحوط، لم يجز لغير مالكها دخولها؛ لأن ملك مالكها لم يزل عنها، فلم يجز دخولها بغير إذنه، كما لو كانت في يده".[٢] وفي عمدة الفقه جاء قوله عن السارق: "وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفًا".[٣]، وجاء عند ابن قدامة أيضًا: "لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية". [٤]

ففي هذه النماذج من أقوال الفقهاء دلالة واضحة على عدم امتلاك هذا المال للآخذ بل ويجب رده إلى مالكه الأصلي.

أما القسم الثاني: وهي الأموال التي أخذت بإذن صاحبها، لكن بدون إباحة من الشارع الحكيم؛ كالمال المكتسب بالربا، والغش، والرشوة، والميسر، والاتجار في المحرمات، وامتهان المنكرات، والمال المدفوع ثمنًا للمعاصي، ونحو ذلك.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣٣٧/٣، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩١/٥.

(٣) عمدة الفقه لابن قدامة ص: ١٣٧، ت: أحمد عزوز، ط: المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣٠/٩، وعند بهاء الدين المقدسي أيضًا في العدة شرح العمدة ص: ٦٠٩، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ.

وهذه الأموال لم أقف على رأي فقهي صريح يظهر حكم ملكيتها لمكتسبها؛ لذلك قمت بتحليل وتتبع لآراء الفقهاء في بعض المسائل الفقهية التي ترشد للوصول إلى حكم هذه المسألة، وبعد البحث والدراسة لعدد من هذه المسائل تبين أنه للوصول إلى رأي في المسألة لا بد من التفريق بين نوعين من أنواع المال الحرام عند مكتسب هذا المال، الأول: ما كان حرامًا لعينه؛ كالخمر والخنزير، وأيضًا ما لا تستخدم عينه إلا في الحرام غالبًا؛ كآلات اللهو والرقص وغيرها[1]، والآخر: ما لم يكن حرامًا لعينه وإنما سبب حرمته مصدر كسبه؛ بأن كان نتاجًا لتعاملات محرمة نتج عنها اكتساب هذه الأموال؛ من عقارات وبهيمة أنعام، وسائر الأموال والنقود التي لا تستخدم عينها –خصيصًا– في الحرام.

أما النوع الأول: فإنه يختلف حكم الملكية فيه حسب دِينِ مكتسب هذه الأموال، وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: إن كانت هذه الأشياء المحرمة لعينها لغير مسلم فهي على ملكه[2]، فقد جاء عند الزيلعي قوله: "فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن

(١) فقد جاء عند الحنفية قولهم: "لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق، والفساد فلا تكون أموالًا" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٤/٥.

(٢) مع ملاحظة: أن الفقهاء اختلفوا في مسألة، ضمانها للذمي حال اتلافها، فالحنفية والمالكية على ضمانها له خلافًا للشافعية والحنفية، إلا أن الفقهاء قالوا: بردها له إذا غصبت منه، وللتفصيل في ذلك يراجع المغني لابن قدامة ٢٢٢/٥، ٢٢٣، الذخيرة للقرافي ٢٧٧/٨، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٤١٣/٥، ٤١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧هـ.

أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون"[١]، وعند القرافي: "إذا غصب خمر الذمي فأتلفها فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين"[٢]، وجاء عند القزويني: " ولا تراق خمر أهل الذمة إلاَّ إذا تظاهروا بشربها أو بيعها، ولو غصبت منهم، والعين باقية وجب ردها"[٣]، وقال ابن قدامة: "وإن غصب من ذمي خمرا، لزمه ردها؛ لأنه يقر على شربها". [٤]

وهذه النقول إنما تدل بمفهومها على ملكية الذمي للخمر؛ إذ لا يرد الشيء إذا غُصب إلا إلى مالكه، ولا يقر على استخدامه واستهلاكه بالشرب وغيره إلا إذا ملكه.

وأضيف إلى ذلك أيضًا: هذا التحليل الفقهي الناتج عن خلاف العلماء في حكم ضمان المال الحرام لعينه:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية[٥] إلى أنه إذا غُصِب خمرٌ لمسلم أو خنزيرٌ له فهلك في يده أنه لا يضمن، سواء كان الغاصب مسلمًا أو ذميًا؛ لأن

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٧٨/٣، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٧٧/٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٤١٣/٥، ٤١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٣/٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٧/٧، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٨٥/٧، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٣١٨/٧، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٩٩/٤، ت: الدكتور محمد الأمين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى ١٤٢٣هـ، بل نص الحنفية صراحة على صحة تملك الذمي للخمر والخنزير حيث قالوا: "كما يصح منهم

الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم وكذا الخنزير، فلا يضمنان بالغصب، أما لو غصب خمرًا أو خنزيرًا لذمي فهلك في يده يضمن، سواء كان الغاصب ذميا أو مسلمًا، غير أن الحنفية قالوا: إن الغاصب إن كان ذميا فعليه في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته، وإن كان مسلما فعليه القيمة فيهما جميعًا، أما المالكية فلم يذهبوا إلى هذا التفريق وقالوا: إنه –فقط– عليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين.

وجه الاستدلال هنا من هذه المسألة: أن فقه المذهبين يقول: بلزوم الضمان لهذا المال المكتسب من حرام حال إتلافه على صاحبه الذمي، ولا ضمان لغير مالك.

لكن قد يعترض على هذا الاستدلال: بأن فقهاء المذهبين لم يقولا بضمان هذا المال للمسلم، وعدم الضمان يعني عدم الملك.

والجواب على ذلك: بأن ذلك ليس مرجعه إلى إشكال في الملك، وإنما لإشكال في الشيء المملوك؛ لأنه ليس مالًا متقومًا عندنا نحن المسلمين، فالواجب إتلافه على المسلم(١)؛ لأن ملكه لهذا النوع من المال غير محترم شرعًا.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة(١) إلى أن إتلاف هذا النوع من الكسب على صاحبه لا ضمان فيه سواء كان لمسلم أم لذمي، إلا أنهم قالوا: بلزوم ردها

تملك الخمر، والخنزير، وتمليكهما، فلا يعترض عليهم: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١١/٢.

(١) وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإراقة خمر الأيتام، فقد جاء عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– أيتام ورثوا خمرًا، قال: " أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تخلل ٥١٨/٥، وأحمد في مسنده ٢٢٦/١٩ برقم ١٢١٨٩، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٣٠/٦، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الاولى، ١٤٢٥هـ.

إن كان هذا النوع من المال الحرام لذمي، أما إن غصبها من مسلم ففيه وجهان عند الشافعية: أحدهما: يلزمه ردها عليه؛ لأنه يجوز أن يطفئ بها نارًا، أو يبل بها طينًا فوجب ردها عليه، والثاني: لا يلزمه وهو الصحيح عندهم، لكن الحنابلة لم يقولوا بردها عليه وإنما تتلف عليه.

وجه الاستدلال هنا من هذه المسألة: أن كلا المذهبين قال: بلزوم رد هذا المال إلى صاحبه الذمي ولا يرد المال لزومًا إلا إلى مالكه، فهذا يدل على تحقق الملك للذمي في هذا المال.

ثانيًا: أما إن كانت هذه الأشياء المحرمة لعينها، لمسلم فهو يمتلكها، لكن ملكه لها غير محترم[٢]؛ لأن تملك هذه الأشياء معصية[٣]، لا يقره الشرع على ملكه لها، ولا يتمتع بالحماية لهذا الملك، ولا يتمتع بسائر حقوق الملك المعهودة والتي من أهمها حق الانتفاع.

أما عن عدم احترام هذا الملك؛ فذلك نظرًا لحرمة هذه الأشياء، والنهي عنها في الإسلام بنصوص من الكتاب والسنة غير خافية.

---

(١) المهذب للشيرازي ٢٠٨/٢، ط: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب ٢٨٢/١٤، ٢٧٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن سالم العمراني ٨١/٧، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ، الكافي لابن قدامة ٢٢٩/٢، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، المغني لابن قدامة ٢٢٣/٥.

(٢) وجدت عبارة تناسب ذلك المعنى عند الحنفية وهي قولهم: "يملكه ملكا خبيثا، لكن لا يحل له التصرف فيه" حاشية ابن عابدين رد المحتار ٩٩/٥.

(٣) يقول الشافعي: "أما التملك بالخمر والخنزير فمعصية". المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٢/١٤.

وأما الدليل على أن صاحب هذه الأشياء لا يتمتع بحقوق الملكية[١] نماذج من أقوال الفقهاء أعرض لها فيما يلي:

جاء عن السرخسي: "ومن أهرق خمر مسلم، فلا ضمان عليه؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم، وإتلاف ما ليس بمال متقوم لا يوجب الضمان كإتلاف الميتة"[٢]، وفي المدونة جاء : إن "مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرًا، قال مالك: لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا، فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلًا ولا كثيرًا"[٣]، وفي منح الجليل جاء قوله: "لأنها ليست مالا وتجب إراقتها"[٤]، وعند ابن قدامة قال: "وأما آلة اللهو كالطنبور، والمزمار، والشبابة، فلا قطع فيه، وإن بلغت قيمته مفصلًا نصابًا"، ثم قال معللًا: "لأنه آلة للمعصية بالإجماع"[٥]، وعنده أيضًا "وما حرم بيعه لا لحرمته، لم تجب قيمته، كالميتة".[٦]

فمن هذه النصوص يظهر واضحًا، عدم احترام ملكية هذه الأشياء لمن حازها من المسلمين؛ لأنها أشياء لا يكفل الشارع حمايتها ولا يُقومها حال إتلافها ولا يُضَمِّنُ مغتصبها ولا يلزمه ردها، بل ويطالب بإتلافها ممن حصلها أو حصل عليها، ولا يمكن صاحبها من الانتفاع بها فيما تستخدم له.

---

(١) من الضمان حال الإتلاف، ومن أخذ المقابل في البيع والإجارة، ومن حق الانتفاع لما أعدت له هذه الأشياء، وغير ذلك من حقوق الملكية المعروفة.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٤.

(٣) المدونة للإمام مالك رواية الإمام سحنون ٤٣٦/٣، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ومثل ذلك ورد في: التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٣٦٢/٣.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣٠٥/٩، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٢/٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٢٣/٥.

أما من حيث تملك المسلم لها[١] فهو تملك معصية[٢] لمال غير متقوم:[٣] يتحمل الحائز المسلم لها المسؤولية والتبعة عنها، بسبب حيازته لها؛ لأنه مطالب بإتلاف عينها، فإذا لم يفعل عد ذاك تهمة، تستلزم العقوبة.

أما النوع الآخر: وهو ما لم يكن حرامًا لعينه -وإنما حرمته جاءت من كسبه- بأن كان نتاجًا لتعاملات محرمة نتج عنها اكتساب هذه الأموال؛ من العقارات وبهيمة الأنعام، يضاف إلى ذلك أيضًا سائر الأموال التي اكتسبت من حرام ولا تستخدم عينها -خصيصًا- في الحرام، كما يضاف إلى ذلك أيضًا النقود، فإن صاحب هذا المال يمتلكه ويتمتع بحقوق الملك فيه إلا حل الانتفاع بهذه الأموال؛ لما سيأتي في حينه[٤] والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) ولقد ذكر الفقهاء: "أن الخمر إما لذمي أو لمسلم" البناية شرح الهداية للبدر العيني ٣٦٨/١٢، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٣٣/٢، ت: يوسف الشيخ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

(٢) يقول الشافعي: "أما التملك بالخمر والخنزير فمعصية"، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٢/١٤.

(٣) يقول الكاساني: "اشترى عصيرا للتجارة فصار خمرًا ثم صار خلًا: إنه للتجارة؛ لأن العارض هو التخمر وأثر التخمر في زوال صفة التقوم ولا غير، وقد عادت الصفة بالتخلل فصار مالا متقوما"، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥/٢.

(٤) مع ملاحظة أن مسألة الملك لهذا المال لا تعني حل الانتفاع به من مكتسبه، وسيأتي بيان حكم الانتفاع بهذا المال، في المطلب الثاني من هذا المبحث، حتى إن بعض الفقهاء ذكر أن صاحب هذا المال يتخلص منه بالصدقة، ومن هؤلاء: السرخسي في المبسوط ٧٠/٥، وابن القيم في زاد المعاد ٦٩١/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ.

١- إن فقهاء المذاهب الفقهية جميعًا لم يشترطوا لعقوبة السارق أن يكون المال المسروق من حلال[١]، فهذا دليل حماية هذا المال وصونه من السرقة، كذا من غُصِب منه هذا المال، فإن له أن يسترجعه ويسترده من غاصبه، كما أن هذا المال يورث عن صاحبه[٢]، وتعاملاته به مع غيره نص الفقهاء على صحتها[٣]، وعليه فإن من تعامل بهذا النوع من المال الحرام شراء أو إجارة أو غير ذلك، فإنه يتملك السلعة المشتراة به، كما أنه يتملك المنفعة المستأجرة، لكن هذا التمليك لا يغير وصف الحرمة للشيء المتملك بهذا المال الحرام -عينًا كان أو منفعة- فهو على الحرمة باعتبار ما تملكه به وهو المال الحرام، فهو يمتلكه كما يمتلك المال الحرام.

٢- ما ورد من أقوال للفقهاء يفيد وقوع الملك لصاحب هذا المال، مع عدم حِلِّه له، ومن ذلك ما يلي: قول السرخسي: "والغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له، ولكن يتصدق به؛ لأنه حصل له بكسب خبيث"[٤]، وقوله أيضًا: "وإن كان هو الذي أجرها فما أخذ من الغلة يكون مملوكا له؛ لأنه وجب بعده، ولكن لا يطيب له؛ لأنه حصل له بكسب خبيث"[٥]، وقال ابن نجيم: "وأما المعصية نحو أن يستأجر نائحة أو مغنية أو لتعليم الغناء، وفي فتاوى أهل سمرقند استأجر

(١) وذلك بمراجعة شروط إقامة الحد على السارق في كتب المذاهب الفقهية المعروفة.

(٢) على ما سيأتي من أقوال العلماء في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) وسيأتي تفصيلًا بيان حكم العقد أو المعاملة التي تجرى بهذا المال المكتسب من حرام، في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨٣/٧، ومثل ذلك جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦٦/٢.

رجلا لينحت له مزمارًا أو طنبورا[١] أو بربطا[٢] ففعل يطيب له الأجر إلا أنه يأثم في الإعانة على المعصية"[٣]، وعند ابن شاس المالكي قال:"من اشترى سلعة حلالًا بمال حرام، والثمن عين، فقال أصحابنا وابن سحنون وابن حبيب: إنه لا بأس أن تشتري منه علم صاحبه بخبث الثمن أم لا"، وهذا يدل على تملكها له، إذ كيف تشترى منه وهو لا يملكها؟[٤]، وقال ابن القيم وهو يتحدث عن رد الأجر الحرام إلى المستأجر: "ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه"[٥]

٣- إن هذا المال لو لم يملكه مكتسبه للزم رده إلى المتعامل معه به، وهذا خطره عظيم، يقول ابن القيم رحمه الله:[٦] "وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه".

إيرادات محتملة:

(١) الطُّنْبُورُ: وَهُوَ آلَة من آلَات الطَّرب، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ١٤٠/١، ط: دار الدعوة.

(٢) البَرْبَطُ: العُودُ، القاموس المحيط ، ص: ٦٥٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣/٨، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١٣٠٧/٣.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٩١/٥.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٩١/٥.

قد ترد بعض الإيرادات، أو تساق بعض الاعتراضات المحتملة على ما سبق ذكره في هذا المطلب، وعليه سأقوم -بتوفيق الله تعالى- بذكر بعض هذه الاعتراضات والرد عليها:

أ- قد يقال: إن فقهاء المذهبين قالوا: برد هذا المال إذا تم غصبه إلى مالكه الذمي، لكنهم قالوا أيضًا: إن ذات المال لا يرد إلى مالكه المسلم أيضًا إذا تم غصبه، فما وجه الفرق؟

والجواب: يكون بما أجبت به سابقًا أن عدم الرد لهذا المال للمسلم كان لإشكال في الشيء المملوك؛ لأنه ليس مالًا متقومًا عندنا نحن المسلمين؛ لأنه حرام شرعًا، فمن أتلفه أتلف ما لا قيمة له، ولا إلزام برد لشيء لا قيمة له؛ لعدم الفائدة من رده؛ لأن الرد يكون لانتفاع صاحبه به، وصاحبه المسلم يَحْرُمَ عليه هذا الانتفاع فلم يجب الرد إليه، وليس هذا فحسب بل إن تملكه لها معصية ــ أيضًا ــ يلاحظ أن الفقهاء هنا تكلموا فيما يلزم فعله على الغاصب، وهذا يثبت الملك لصاحب هذا المال غير المسلم، لكنهم في نفس الوقت ما تحدثوا فيما هو اختياري من الغاصب، وهذا لا ينفي الملك عن هذا النوع من المال للمسلم، بمعنى أنه ماذا لو قام الغاصب برد هذا النوع من المال إلى صاحبه؟ بل إن وجهًا عند الشافعية ــ كما ذكر من قبل ــ[1] يقول: بلزوم الرد على المسلم ــ أيضًا ــ لمعنى عندهم.[2]

(١) ذُكِر ذلك حين الحديث عن ملكية الخمر والخنزير للذمي.

(٢) لكن يلاحظ هنا أن الحنابلة قالوا: بعدم لزوم رد الخمر إلى المسلم ووجوب إراقتها. المغني لابن قدامة ٢٢٢/٥، لكن أقول: هذا لا يناقض الفعل الاختياري من الغاصب إذا قام برد الخمر المغصوبة إلى صاحبها المسلم.

ب- قد يرد ما يلي: إن فقهاء الشافعية والحنابلة قالوا:[1] بعدم ضمان هذا المال حتى للذمي، وأجيب عن هذا الإيراد: بأن هؤلاء الفقهاء أنفسهم قالوا: برد هذا المال حال قيامه لصاحبه -كما ظهر ذلك من قبل- وهذا أقوى في ثبوت الملكية من القول بالضمان؛ لأن الإلزام برد الشيء إلى إنسان لا يكون إلا لملكه له، لكن عدم الضمان قد تتعدد أسبابه، والتي منها كون هذا الشيء في الإسلام حرامًا، أو لعدم قيمته عندنا، أو غير ذلك.

ج- قد يناقش ما ذكر من أدلة بأنها ما تناولت من النوع الأول إلا الخمر والخنزير، فما دليل حكم ملكية ما لا تستخدم عينه إلا في الحرام؛ كآلات اللهو والرقص وغيرها؟

والجواب: أن كلام الفقهاء على الخمر والخنزير يشمل بعمومه هذا النوع من الأموال ــ أيضًا ــ وذلك لأن حرمة اقتناء واكتساب الخمر والخنزير أشد وأقوى من حرمة اقتناء هذه الأشياء ؛ لأن الخمر والخنزير حرمتهما لعينهما، أما هذه الأشياء فحرمتها لغيرها، وما شمل الأعلى يشمل الأدنى بعمومه، والأضعف يدخل تحت الأقوى في الحكم.

د- أيضًا قد يناقش هذا الكلام ويعترض على الاستدلال به بما جاء عن الفقهاء في مسألة قطع يد السارق لهذا النوع من المال، فقد أجمع الفقهاء[2]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٢/١٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨١/٧، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٥.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٤٣/٢٤٢/٧، ت: محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٣٣هـ، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٦/٨، المغني لابن قدامة ١٣٢/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥١/٦، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ، الأم للشافعي ١٥٩/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١٦/١٠، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ.

على عدم قطع يد السارق بسرقته لهذا النوع من الأموال سواء ما كان حرامًا لعينه؛ كالخمر والخنزير، أو كان مما لا تستخدم عينه إلا في الحرام؛ كآلات اللهو والرقص وغيرها.

والجواب على ذلك من وجهين:

١- أن عدم القطع هنا ليد السارق ليس معناه أن هذه الأموال بلا مالك، وإنما عدم القطع يرجع لمعنى في ذات العين المسروقة وحقيقية ماليتها وقيمتها شرعًا، وليس لأمر يرجع لحقيقة الملك ذاته.

٢- ليس معنى عدم القطع عدم العقوبة مطلقًا، فقد يعاقب السارق بعقوبة يراها ولي الأمر أو القاضي؛ ودليل ذلك: ما جاء عن فقهاء المالكية من قولهم:[١] "قال مالك: "ومن سرق من ذمي خمرًا أو خنزيرًا، لم يقطع ويعاقب ويغرم قيمة ذلك" فهنا نص على العقوبة بقوله: "ويعاقب".

٥- أيضًا قد يرد هذا الإيراد: فيقال: إن النوع الثاني من الأموال المحرمة وهي التي حرمتها لكسبها الأعواض قبضت فيها بعقد فاسد، وقد جاء عن بعض الفقهاء أن المقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرف فيه.[٢]

والجواب على هذا الإيراد من وجوه:

الوجه الأول: كلام ابن تيمية[٣] -رحمه الله: حيث قال: "من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد، فأما إذا تلف

---

(١) التبصرة للخمي ٦١٠٠/١٣، ت: أحمد نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٨/٩، الإقناع للحجاوي المقدسي ٨٣/٢، ت: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت، لبنان.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٤٧/٢، ت: ناصر العقل، ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا، وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال، وأيضا، فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعا منه ".

الوجه الثاني: أن العقد الفاسد مقتضاه أو الواجب فيه رد العوضين إلى كلا المتعاقدين ولو قلنا بذلك أي برد العوضين الفاسدين للمتعاقدين لكان في ذلك إقرار بملكيتهما لهما أيضًا، يضاف إلى ذلك أن هناك من هذه العقود مالا يمكن فيه الرد للعوض كأجرة الزنى مثلًا.

الوجه الثالث: العقد الفاسد بسبب القبض الفاسد من جهة واحدة، يختلف عن فساد العقد لفساد البدل من جهتيه، والكسب الحرام الفساد فيه غالبًا ما يكون في جانبيه العوض والمعوض عنه.

الوجه الرابع: إن وصف هذا النوع من الكسب الباطل من الجانبين بأنه تم قبض العوضين فيه بعقد فاسد توصيف فيه ترقية لهذا النوع المحرم من التعاملات، فهذه المعاملات تمت على خلاف الشرع بتحدٍ من طرفيها لقانون الحلال والحرام فيها أو على الأقل أنهم غير مبالين به، لذلك فهي لا ترقى إلى القول بأنها تمت بعقد حتى مع وصف هذا العقد بالفاسد، وإنما تمت بمعاملة ظلامية على أمر غير مشروع بتراضٍ من طرفيها غير مبالين بأي رضائية من أحكام شرعية ولا حتى مبادئ عرفية، وإنما قانونها فقط هو قانون طرفيها الذي يحمل خبث الطوية وسوء النية منهما، وعليه ففعلهما لا يخضع لأحكام الشرع ولا حتى

توصيفاته فمن خلالهما تكفل الحماية للتعاملات وتصان الحقوق المشروعة حتى وإن اختل جانب فيها فتم على غير المراد شرعًا، لكن الشرع يوفر الحماية للجانب الآخر بمظلته في حفظ الحقوق والتعاملات.

وفي النهاية أشير إلى أمرين يثبتان الملكية لصاحب هذا المال:

الأول: هو أننا لو لم نسند ملكية هذه الأشياء المحرمة لصاحبها لما أمكن محاسبته عليها أو تعزيره بشأنها، إذ كيف نحاسب أو نعاقب غير مالك على مالا يملك، كما أن حيازتها ليست كافية لتعزيره أو محاسبته بشأنها لتعدد وجوه وأسباب الحيازة.(١)

والآخر: أشار بعضهم قديما وحديثًا إلى جواز قبول الهدية وأخذ الميراث(٢) وهذا لا يكون إلا بعد امتلاك ثم انتقال لهذا الملك بالهبة أو الميراث، إذ لا بد وأن يكون الشيء قد وقع على ملك صاحبه أولا، يضاف لذلك أن مالكي هذه الأموال – التي ليست حرامًا لعينها– يتعاملون بها في الأسواق من بيع وشراء وسائر التعاملات، وما نازع أحد في امتلاكهم لها.

و– وأخيرًا قد يرد هنا سؤال مفاده: ما الفائدة من هذا التحليل الفقهي، ومعرفة حكم ملكية هذا النوع من الأموال المحرمة شرعًا بتقسيمها السابق ذكره؟

والجواب: يتلخص في أن الحكم بالملكية أو عدمها يترتب عليه آثار كبيرة، بل وأحكام خطيرة، مع ملاحظة أنه لا بد من الإشارة إلى أن الحكم بالملكية في

(١) فمثلًا: قد يتزرع بأن حيازتها لغرض غير الشرب، أو أنها لزوجته الكتابية، أو غير ذلك، ومما نص عليه الحنفية "مسلم له امرأة من أهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر بيته"، وإذا كان من حقه منعها من حيازة الخمر في بيته، فقد يتنازل عن هذا الحق، وحينها يتعلل بأن الخمر لزوجته لا له. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٢٣٠.

(٢) وسيأتي بيانه تفصيلًا في المطلب الأول والثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

الشريعة الإسلامية لا يكفي لإعطاء صاحب المال حقوق ملكيته كاملة، إذ لا بد لذلك من أحد أمرين، الأول: أن تتمتع هذه الملكية بالاحترام شرعًا، فإن لم يتوفر للشيء المملوك هذا الاحترام، فإن صاحبه لا يتمكن من أهم حقوق الملكية وهو حل الانتفاع، والأمر الآخر وهو: أن يتوافر الإذن الشرعي بذلك؛ كترك أهل الكفر وما يدينون[1] أو لعدم مخاطبتهم بالتكليف[2] مع التزامهم العهود والمواثيق التي تكفل لهم حقوق الملكية كاملة، حتى وإن كانت هذه الملكية لا تتمتع بالاحترام الشرعي عندنا[3]؛ لذا فإن الاستمتاع بحقوق الملكية يستتبع الإجابة عن السؤالين التاليين: ما مدى تمتع هذا الملك بالاحترام شرعا؟ فإذا كان الملك لا يتمتع بذلك، فهنا يسأل عن الإذن الشرعي الذي يسمح لهذا التملك بحقوق الملكية، وما ضمانات ذلك، من عهود ومواثيق كالتي تبرم مع أهل الذمة للتمتع بهذا الإذن الشرعي؟

وعليه فمن آثار القول بالملك لهذه الأموال التي تتمتع بالاحترام شرعًا أنها تتمتع بحقوق الملكية كاملة، ومن أهمها: صيانة هذا المال وحفظه لمالكه، فتنطبق عليه الأحكام التي تنطبق على سائر الأموال ــ أيضًا ــ فإن صاحبه يجوز له الانتفاع به واستخدامه ، أما الأموال غير المحترمة شرعًا فإن صاحبها لا يتمتع

(١) جاء في الفقه الشافعي: "وإن غصب خمرًا نظرت، فإن غصبها من ذمي لزمه ردها عليه؛ لأنه يقر على شربها فلزمه ردها" المهذب للشيرازي ٢٠٨/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٧٤/١٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٤/٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٤/٤، يقول الحنفية: "لأنهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم إلا الخمر والخنزير فإنهم أقروا بعقد الأمان على أن يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من أن يكون مالا وفيه نقض الأمان" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢٦/٤، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ.

بحقوق الملكية من الحماية والحفظ وعدم التعرض لها، بل إن الإسلام أمر صاحبها بإتلافها، وإذا أتلفها أحد من الناس لا يضمنها، وإذا سرقها أحد لا يقطع بها، وإذا غصبها لا يؤمر بردها على المسلم، يضاف إلى ذلك أيضًا أن صاحب هذه الأموال يحاسب عليها وعلى ملكيته لها بما هو من تبعات حق الملكية الثابت على المال، فهو بامتلاكه هذه الأموال يكون عليه غرمها ولا يستفيد من غنمها[1] ـ أيضًا ـ من الأحكام الخطيرة التي قد تترتب على القول بعدم الملكية استباحة أموال أهل الذمة -في جانب منها- بحجة عدم ملكهم لها.

المطلب الثاني

حكم انتفاع حائز المال الحرام به

توطئة:

في هذا المطلب يأتي الحديث عن فرعين، الأول: الانتفاع بأصل المال، والثاني: الانتفاع بربح المال الحرام.

الفرع الأول

الانتفاع بأصل المال

الأصل أن المال الحرام أيًا كان مصدره أو نوعه لا يصح الانتفاع به من مكتسبه؛ إذا كان يعلم خبث مصدره وحرمته شرعًا؛ وذلك لما يلي:

١- ورود النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم أكل الحرام أو التعامل به وخطورة ذلك على دين المرء، فمما ذم الله به اليهود أكلهم السحت، قال تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[2]، كذا أخذهم الربا وأكلهم أموال الناس

(١) لأنه يملكها ملكًا خبيثًا، حاشية ابن عابدين رد المحتار ٩٩/٥.

(٢) المائدة: ٤٢

بالباطل، قال سبحانه: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)[١]، ومن هذه النصوص أيضًا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»[٢]، ومما جاء من عظيم الخطر في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟"[٣]

٢- نصوص الفقهاء الصريحة الواردة في عدد من أبواب الفقه بذلك، ومما ذكره الفقهاء من أحكام تخص حرمة استفادة مكتسب المال الحرام به النماذج التالية: جاء عن السرخسي قوله: "فلو كان الاكتساب حرامًا لكان المال الحاصل به حرام التناول؛ لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حرامًا"[٤]، وقال المرغيناني: "والانتفاع بالمحرم حرام"[٥]، وفي حاشية العدوي جاء قوله: "ولا يحل لك أن تلبس إلا طيبًا، أي حلالًا ولا يحل لك أن تركب شيئًا من الدواب إلا طيبًا، أي حلالًا فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام، ولا يحل لك أن تسكن إلا طيبًا فلا يجوز لك سكنى ما اشتري بمال حرام، ثم

---

(١) النساء: ١٦١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ، آل عمران: ١٣٠، (٥٩/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٥٠/٣٠.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٩٨/٤.

أشار إلى ضابط ذلك بقوله: وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبًا، أي حلالا"[1]، وعند الشافعي قوله: "ولا نحرم حرامًا بينًا إلا أن يشتري الرجل حرامًا يعرفه، أو بثمن حرام يعرفه وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي، الحرام كله حرام"[2]، ويقول ابن القيم: "ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه". [3]

فمن خلال هذه النماذج من أقوال الفقهاء يظهر واضحًا أنه لا يجوز لمكتسب الحرام الانتفاع به، لكن كثيرًا ما يُحْدِث مكتسبي المال الحرام توبة صادقة، فهل للتوبة أثر في انتفاع صاحب المال الحرام به أم لا؟ والحقيقة أن ما يثير هذا الطرح ويقوي النظر إليه ويزيد من أهميته ما نشاهده أحيانًا في الواقع المعاصر من أن بعض مكتسبي المال الحرام سواء كان ذلك من مهن غير مشروعة في الإسلام؛ كالراقصات وغيرهن ممن يعملن أعمالًا منافية للدين والعرف والخلق الفاضل، أو كان من تجارة محرمة وغير جائزة؛ كتجارة المخدرات أو بائعي المسكرات، قد يحدثون توبة، وهنا يأتي السؤال عن حكم ما اكتسب هؤلاء من هذه الأعمال غير الجائزة شرعًا، خاصة وأن أغلب هؤلاء الناس لا يكونون قادرين على ترك هذا المال الحرام؛ لعدم احترافهم لعمل شريف آخر يسدون به حاجاتهم، فيقعوا في دائرة العوز لهذا المال؛ للعيش به حياة كريمة، وغنيتهم عن ترك سؤال الناس، وما في ذلك من تعرضهم لذل السؤال وربما لانتهاز البعض لعوزهم في

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤١٨/٢، ومثل ذلك أيضًا في: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري ص: ٦٦٤. ط: المكتبة الثقافية، بيروت.

(٢) الأم للشافعي ٣٢/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩١/٥.

هذه الحالات فيعرض عليهم ما هو أسوأ مما كانوا فيه، فإذا ما وجد هذا الإنسان نفسه مهددًا بالتشرد أو التسول ربما منعه ذلك من التوبة أو عطلها أو حتى أخرها، هنا يأتي السؤال الذي يفرض نفسه وهو: هل للتوبة أثر في انتفاع صاحب المال الحرام به أم لا؟ أو ببيان آخر: إذا كانت التوبة الصادقة لها أثرها الذي لا ينكر في التطهير من الذنوب، فهل هذا الأثر يطال تطهير المال؟ فيتاح لمكتسبه التائب استخدام هذا المال بعد التوبة، لسد حاجاته أو للحفاظ على ماء وجهه من ذل المسألة، وقبل أن أشرع في بيان ما ورد عن الفقهاء في المسألة أبدأ بالتحليل التالي لفقه المسألة، حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود في صورها المختلفة والمتوقعة؛ ليعم الحكم جميع الصور ويظهر المراد، وعليه فالأموال المكتسبة من حرام بعد توبة مكتسبها ينظر فيها إلى ما يلي:

١- مدى تعلق حقوق الآخرين بهذا المال.

٢- نوع المال المكتسب هل هو حرام لعينه[١] أم لكسبه؟ .

٣- مدى علم وجهل مكتسب هذا المال بالحرمة حين الاكتساب.

٤- ما تم إنفاقه من هذا المال، وما هو باقٍ أو موجود عند مكتسبه.

ولا أدري بأي الترتيب أبدأ في تناول هذه الصور، لكن مما لا خلاف عليه بين العلماء وما نص عليه الفقهاء[٢] أن كل مال فيه حق للآخرين فلا يجوز لآخذ

(١) والمال المحرم لعينه أو لذاته يراد به: كل عين تعلَّق التحريم بذاتها، كالخمر، والأصنام، والخنزير، ونحوها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٩،٥٠/١١، ومثل كلام السرخسي ما جاء في الاختيار لتعليل المختار ٥٨/٣، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٩١/٣، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن شهاب الدين ص: ١٠٢، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر الثعلبي ص: ١٤٢٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩، مغني المحتاج إلى معرفة

هذا المال أن يبقيه عنده حتى وإن تاب، إذ لا بد أن يرده إلى أصحاب الحقوق فيه، أو يتحلل منهم، وعلى هذا فكل مال مسروق أو مغصوب أو مأخوذ ظلمًا وغدرًا أو أخذ بغير رضى صاحبه، تظل حقوق أصحابه متعلقة به بعد التوبة، ولا تبرأ الذمة إلا بعد رده لهم.

وأما عن نوع المال المكتسب، هل هو حرام لعينه أم لكسبه؟ فما كان من هذا المال حرامًا لعينه؛ كالخمر والخنزير، فإنه يجب إتلافه، ولا يجوز لصاحبه استخدامه أو الانتفاع به، للنهي عنه بالنصوص القطعية الصريحة.

أما عن علم وجهل مكتسب هذا المال بالحرمة، فالتوبة مؤثرة في حل هذا المال لصاحبه إذا كان عن جهل منه بالحرمة، فمن اكتسب مالًا حرامًا بمعاملة محرمة؛ لجهله بتحريم هذه المعاملة، ثم تاب عنها، فإنه لا يكلف بشيء، لقول الله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ). (١)

قال ابن تيمية: "وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل ، فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار". (٢)

بقي بعد هذا التحليل: بيان حكم المال الحرام بعد التوبة إذا لم يكن للآخرين فيه حق، ولم يكن حرامًا لعينه، واكتسبه صاحبه عالمًا بالتحريم، فهل له أن ينتفع به أم لا؟ هنا نفرق بين ما تم إنفاقه من هذا المال وما هو باق أو موجود عند

معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ٣٣٧/٣، عمدة الفقه لابن قدامة ص: ١٣٧، المغني لابن قدامة ١٣٠/٩.

(١) البقرة: ٢٧٥

(٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٩٢ ، ٥٩٣، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٦هـ.

مكتسبه، فما أنفق من هذا المال قبل التوبة، فالتوبة تجب ما قبلها[١]، لكن يظل الإشكال عالقًا بما تبقى عنده من أموال بعد التوبة، وفي هذا جاءت أقوال الفقهاء كما يلي:

أولًا: قال جمهور العلماء[٢] إن عليه أن يتصدق بهذا المال المكتسب بعد التوبة[٣]، وأضاف الحنفية، أنه لو صرفه في حاجة نفسه جاز إن كان فقيرًا[٤]، وهو ما ذكره النووي ورجحه[٥] نقلًا عن أبي حامد الغزالي[١].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠٨/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي ٢١٣/١١، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، المائدة: ٣٩، وقوله تعالى: (قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، الزمر: ٥٣

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٢/١١، الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود ٦١/٣، الذخيرة للقرافي ٣٩٨/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ١٠٢/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١٣/١١، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٩١/٥.

(٣) خالف جمهور العلماء في هذه المسألة: الفضيل بن عياض فكان يرى "أن من عنده مال حرام لا يُعرَف أربابه أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يَتصدق به، وقال: لا يُتقرَّب إلى الله إلا بالطيب" البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي ٤٠٣/١٩، ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٢٦-١٤٣٦هـ، جامع العلوم والحكم عبد الرحمن السَلامي ٢٦٨/١، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ.

(٤) الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود الموصلي ٦١/٣.

(٥) حيث عقب النووي مؤيدًا لذلك فقال: "وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي ــ أيضًا ــ عن معاوية بن أبي سفيان وغيره

من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين" المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩.

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١٣٢/٢، ط: دار المعرفة – بيروت.

وقال به ابن تيمية في وجه[١]، ووافقه ابن القيم في زاد المعاد[٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- من السنة:

١- بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"[٣]، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه، وتمام التوبة بالصدقة به. [٤]

٢- بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، قَالَ: "إِنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ"[٥]

---

(١) إذ جاء عنه قوله: "ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة؛ كالنسج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن" مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٩/٢٩ و ١٤٢/٢٢، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٤٦/٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩١/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٩١/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يصيب المال الحرام، ثم يندم ٥٦١/٤، رجاله ثقات والزهري من التابعين له رواية عن ابن عمر وغيره.

ب- بما في الأثر عن مالك بن دينار؛ قال: سألت عطاء بي أبـــي ربـــاح عمن عنده مالٌ حرام، ولا يعرف أربابه، ويريدُ الخروج منه؟ قال: يتصدق به، ولا أقول: إن ذلك يجزئ عنه، قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب الي من وزنه ذهبًا.(١)

ج- قالوا: إن هذا الربح حصل له بكسب خبيث، وكل ما كان وصفه كذلك كان سبيله التصدق به(٢)

د- أن أمر هذا المال المكتسب من حرام والمقبوض برضى دافعـــه قـــد استوفى صاحبه عوضه المحرم، وعليه فلا يرد هذا العوض له؛ لأنـــه أخرجـــه باختياره، ، وذلك حتى لا يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانـــة له على الإثم والعدوان، وتيسير لأصحاب المعاصي عليها، فهذا ممـــا تصـــان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وقبح هذا مستقر في فطر جميـــع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن في نفس الوقت لا يطيب للقابض أكله، بـــل هو خبيث، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريـــق الـــتخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به. (٣)

ه- استشهد من قال بجواز أن التائب عن الكسب الحرام له أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ بأنه وعياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود

(١) جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن السَلامي ٢٦٨/١، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٤٠٣/١٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٣/٧، ٢٦،١١٢/١١، المغني لابن قدامة ٢٨٥/٧.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٦٩١/٥.

فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه، لحاجتهم فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة.[١]

ثانيًا: جاء عن ابن تيمية في هذه المسألة وجه آخر مفاده: أن التائب عن هذا النوع من الكسب الحرام له أن ينتفع به بعد التوبة، وجاء عن الشيخ كلام هام حرر فيه الأثر الكبير للتوبة على محو العمل الباطل[٢]، وفيه تساءل -رحمه الله- فقال:[٣] "هل يكون حال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحريم تصديقًا والتزامًا، بمنزلة الكافر إذا أسلم؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله"؟ إلى أن أجاب -رحمه الله- بقوله:[٤] "والتوبة كالإسلام، فإن الذي قال: "الإسلام يهدم ما كان قبله" هو الذي قال: "التوبة تهدم ما كان قبلها" وذلك في حديث واحد" **واستدل ـ رحمه الله ـ على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس**:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)[٥]

وجه الدلالة من الآية:[٦] أن نص الآية عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم كما هو ثابت في حق غيره، ما جاء بعد هذا من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩، إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١٣٢/٢.

(٢) ويظهر هذا الأثر على ما سلف من تعاملات، كما ظهر في محو السيئات.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٢٢.

(٤) المرجع السابق ١٧/٢٢.

(٥) البقرة: ٢٧٥

(٦) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٨٥ ، ٥٨٦

مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[1] فالأمر هنا بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه، فدل على أنه لهم، والتوبة تتناول المسلم العاصي ، كما تتناول غيره.

ب- من السنة: استدل ــ رحمه الله ــ قائلًا: وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة"[2]

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهر في أثر التوبة في التطهير والتغيير؛ وعليه: فيصير ذلك القبض والعقد للكسب من هذا النوع من باب المعفو عنه، ويصير وكأنه غير فاعل لمحرم فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات، فلم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلا.[3]

ج- من المعقول من وجهين:

١- إن هذا المال الذي قد أخذه بهذا النوع من الكسب الحرام قد خرج عن حكم صاحبه، وعينُه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غُفر بالتوبة ، فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجهٌ ، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال، وأن من تدبر

---

(١) البقرة: ٢٧٨

(٢) نص الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٧٧/١

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٢.

أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق، وأيضًا ، فلا مفسدة في أخذه[١] وأصول الشريعة تفرق بين التائب وغير التائب[٢]

٢- إن هذا الذي هداه الله وتاب عليه، إن أوجبنا عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، صارت التوبة في حقه عذابا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذي كان عليه؛ فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب، وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله، ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين. [٣]

٥- القياس على الكافر إذا أسلم، فإنه إذا قبض هذا العوض الحرام قبل إسلامه، فإنه يطيب له؛ لكونه قد تاب، فإذا كان أمر الكافر كذلك فإن فالمسلم أولى؛ لأن التوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر.[٤]

يظهر من مجمل هذه الأدلة عن شيخ الإسلام أن التائب من هذا النوع من الكسب لا يسئل عما اكتسب فيما سبق قبل توبته، ولا يؤمر بترك ما بقي منه، ولا برد ما قبضه من أموال حصلت له من هذا الباب.

---

(١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٩٥، ٥٩٦.

(٢) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٢، ٢٢.

(٤) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٨٥ ، ٥٨٨.

الراجح: حقيقة في هذه المسألة لا نستطيع أن نقول إن صاحب هذا النوع من الكسب -في هذه الحالة- له أن يأخذ ماله ويستمتع به كله، كما أننا لا نستطيع أن نقول أيضًا إنه بعد التوبة عليه أن يتركه كله، فكلا الأمرين فيهما إشكال وحرج، أما إشكال الأمر الأول: فهو أننا لا نستطيع أن نقول لهذا التائب تمتع بمالك كله المكتسب من حرام، إذ لا بد من أن تقدم ما يدل على إخلاصك في توبتك إلى الله وإن كلفك ذلك بعضًا أو جزءًا من هذا المال، إذ إن من شروط التوبة الصادقة كما ذكر العلماء قديمًا وحديثًا[1] رد التبعات بتدارك ما يمكن تداركه مما وقع التفريط فيه، وعليه فإن توبة هذا التائب من هذا الكسب تقتضي أن يتخلص من كل ما علق به من كسب حرام وتركه؛ لأن ذلك من مقتضيات التوبة، كما أنه ليس من المعقول إغفال النظر عن أموال جمعت بليل خولفت بها أحكام الشريعة يهنأ بها صاحبها وكأن شيئًا لم يكن، وأما الإشكال الآخر: فهو أن هذا الإنسان إن قلنا بتركه لكل كسبه الذي في يده فربما أوقعه ذلك في حرج شديد ومعاناة في حياته بعد توبته نظرًا لفقده جل أو كل ما يمتلك خاصة وأن هذا النوع من الناس غالبًا ما يكون اعتاد رغد العيش وسهولة الحياة ولم يتعرض قبل لغصة الفقر وألم الجوع والحاجة، فربما كان هذا الأمر له مانعًا من الولوج في هذا الباب الواسع الرحب، فإن الكافر يغفر له متقدم الذنوب ويستمتع بأمواله التي حصلها من حلال ومن حرام، فإذا أخلص العبد التوبة إلى ربه وعاد إليه كان أيضا محتاجًا

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٣١/٦، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/١٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، فتح الباري لابن حجر ١٠٣/١١، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ترقيم: فؤاد عبد الباقي، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٦٨/٢٨، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، تفسير الشعراوي ٩١٣٤/١٥، ط: مطابع أخبار اليوم.

للمساعدة فكان لا بد من إيقاف هذا الإنسان التائب على طريق الجادة وعلى المنهج الصحيح السليم بدون حرج ولا عنت ولا مشقة، وعليه فيسمح لهذا التائب من هذا النوع من الكسب بما يوفر له حياة كريمة، ويقيم له معاشه في هذه الحياة بلا إفراط أو تفريط.

الفرع الثاني
الانتفاع بالربح

توطئة :

في البداية أبين أن المقصود بالدراسة هنا بيان حكم الانتفاع بربح الأموال المحرمة إذا تم الاتجار بها أو التعامل بها بطرق مشروعة، أي تم توظيف هذه الأموال المحرمة في التعاملات المباحة والمشروعة، وأثمر ذلك التعامل الربح.

ولدراسة هذا الموضوع ينبغي التفريق بين نوعين من أنواع الربح المكتسب من أموال محرمة:

الأول: الربح الذي كان نتاج أموال أخذت من أصحابها عن طريق الغصب والنهب، والسرقة، والخيانة، وبالجملة: كل مال أخذ ظلمًا من صاحبه واستثمر في أمور مباحة؛ كأعمال المقاولات، والعمل في المشروعات المباحة فنتج عن ذلك الربح.

الثاني: الربح الذي كان نتاج الاستثمار في أعمال مشروعة، لكن رأس مال هذه الاستثمارات كانت أموال مكتسبة من جهة محظورة، كالقمار، والربا، ومهور البغايا، والعقود المحرمة من بيع الخمور والمسكرات، وسائر المكاسب المحرمة من هذا الجانب.

أما عن الأول: وهو الربح الذي كان نتاج أموال أخذت من أصحابها عن طريق الغصب والنهب، والسرقة، والخيانة، وكل مال أخذ من صاحبه ظلمًا، فإن

للفقهاء فيه آراء أبينها فيما يلي، لكن قبل ذلك أوضح سبب الاختلاف بينهم كالتالي:

سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: أن ربح المال لم يحدث إلا عن اجتماع أمرين: المال وفعل الغاصب في المال، فلا بد أن يستند إلى أقواهما سببًا فيه، فمن رأى أن المال هو أقوى سببًا في حصول الربح، قال: إن الربح لرب المال، ومن رأى أن عمل الغاصب فيه أقوى سببًا في حصول الربح، قضى بكون الربح في المال المغصوب للغاصب.(١)

أولا: ذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة: إلى أن الربح لا يطيب لآخذ هذا المال، وعليه أن يتصدق به، أو يرده إلى المغصوب منه(٢) واستدلوا على قولهم بما يلي:

أ- من السنة: بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الجعد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ

(١) شرح التلقين ٩٦/١/٣، ٩٧، لمحمد بن عمر التَّمِيمي، ت: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢١١/٧، ط: دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٥٦/٦، المجموع شرح المهذب ٣٧٥/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٣٢/٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٢٨/٦، المغني لابن قدامة ٢٠٥/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٢٢/٢، ٣٢١، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١١٣/٤، ط: دار الكتب العلمية، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٤١٠/٥، ط: الأولى ١٣٩٧هـ.

شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ رأس المال والربح.[٢]

ب- من المعقول من وجهين: الأول: هو أنا لو جعلنا هذا الربح للغاصب يطيب له لاتَّخَذَه الناس ذَرِيْعَةً إلى الغصب، والخيانة في الودائع والبضاعات[٣].

الثاني: أن هذا الربح ما هو إلا مال حصل بسبب محظور وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فيتمكن فيه الخبث فكان سبيله التصدق به[٤]، أو رده لمالك أصل المال؛ لأنه نماء ملكه ونتيجته.[٥]

ثانيًا: ذهب المالكية والشافعية في الجديد:[٦] إلى أن الربح يطيب لآخذ هذا المال، إلا أن المالكية قالوا: "لا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب، برقم ٣٦٤٢ ٢٠٧/٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، ط: العلمية ٢٨/٦. والحقيقة أن الاستدلال بهذا الحديث في هذا الموضع محل نظر؛ لأنه لا يوجد حرام في الأصل أو الربح.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ، ط: العلمية ٢٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٩٩/٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٢٢/٢.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٣/٦، المجموع شرح المهذب ٣٧٥/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٣٢/٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، ط: العلمية ٢٨/٦.

المال على ربه"[١]، ودليل أصحاب هذا القول على ذلك ما يلي:

أ- من السنة: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الخَرَاجُ بالضمَانِ"[٢]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الغلة إنما تكون للمبتاع بالضمان، وهو هنا الآخذ للمال ظلمًا أو الغاصب له، بخلاف المالك فإنه لا يضمنها إن تلفت. [٣]

وأجيب عن ذلك: بأن مقابل هذا الضمان وقع الملك أولًا له، لكنه لا يطيب له، وعليه أن يتصدق به؛ لأنه حصل له بكسب خبيث. [٤]

ب- من المعقول قالوا: إن كل نماء حدث عن سبب كان ملك النماء لمالك السبب، وربح المال المغصوب ناتج عن التقلب والعمل دون المال، فاقتضى أن يكون ملكًا لمن له العمل دون من له المال، وهذه هي النظرية الحديثة المعاصرة التى تقول: بأن فائض القيمة ناتج عن عمل العامل.[٥]

ثالثًا: ذهب ابن تيمية -رحمه الله ــ إلى أن الربح بينهما[٦] واستدل على قوله بما يلي:

---

(١) الرسالة للقيرواني ص: ١٢١، ط: دار الفكر، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: ٥٦٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٨٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا سنن ٣٦٨/٥، وابن ماجة في سننه، كتاب: أبواب التجارات، باب: الخراج بالضمان ٣٥٣/٣، والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٥٧٤/٣.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٦١/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٥.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٥/١٤.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٣/٣٠.

أ- من السنة: بما فعل الخليفة عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحًا كثيرًا بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال وأنه لا شيء لهما من الربح؛ لكونهما قبضا المال بغير حق، فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر بذلك.(١)

وجه الاستدلال: أن هذا ما استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واعتمد عليه الفقهاء في المضاربة.(٢)

ب- من المعقول: أن العدل يقتضي ذلك؛ فإن النماء أو الربح حصل بمال المأخوذ منه المال ظلمًا، وعمل هذا الغاصب لهذا المال، فلا يختص أحدهما بالربح ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما؛ كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة.(٣)

الراجح: بعد عرض الآراء والأدلة يترجح الرأي الأول القائل بعدم طيب الربح لهذا المعتدي على أموال الآخرين، وذلك لما يلي:

١- ليس كل جهد يكافأ عليه صاحبه حتى وإن أثمر.

---

(١) ونص الحديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القراض عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ٢/٢٨٩، برقم: ٢٤٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٢٣.

٢- ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من أن الخراج بالضمان قاعدة صحيحة يعمل بها، لكن ذلك يكون حين تكمل لها أركانها وتتوافر لها شروطها والتي من أهمها المشروعية لأصل العمل، فإن لم توجد المشروعية لأصل العمل، فيمكن التماس العمل بهذه القاعدة حال حدوث الخطأ أو الجهل بأمر ما في بعض التعاملات للوصول للحق والعدل، لكن أن نُعمِلها مع معتدٍ كَسر حدود المشروعية وأصَّل لعمله هذا باعتداء ظالم متعمد، فكيف نحميه بالتشريع وقواعده، وأي عدل يكون مع غاصب ظالم أو معتدٍ آثم فوت على صاحب السلعة المغصوبة أرباحًا كثيرة ربما حصلها لو كانت عنده السلعة فإن وراء ظلم الغصب ظلم آخر لحق صاحب الشيء المغصوب.

٣- أخرج أبو داود في سننه وغيره، من حديث رافع بن خديج قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "مَن زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليس لهُ مِن الزَّرعِ شي، ولهُ نفقتُه"(١)

والحديث ظاهر في نفي الربح عن هذا المتعدي على هذه الأرض بالزراعة نظرًا لعدم سماح أصحاب هذه الأرض له بالتصرف فيها بذلك، ويقاس على هذا الفعل حال كل غاصب ومتعدٍ على أموال وحقوق الآخرين إذا استثمر من ورائها الأرباح.

٤- إن فقه الواقع والمعاصرة يقول بهذا الراجح؛ وذلك لانتشار صنوف من الغدرات، وألوان من الخيانات والاعتداءات التي لو فتح أمامها باب الحماية

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها ٢٨٢/٥، وابن ماجة في سننه، كتاب: الرهون، باب معاملة النخيل والكرم ٥٢٥/٣، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٦٤٠/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥١/٥.

ذاك لوجدوا لأعمالهم الظالمة سندًا من المشروعية، وغطاء من التحايل المباح للاعتداء على أموال الآخرين والانتفاع بها بدون إذن أصحابها، وأي فقه هذا الذي يقول: بتوافر الحماية لمجهودات هؤلاء الظلمة من الضياع فيحفظ لهم الحق في الربح، ولا ينظر لمن وقع عليه الاعتداء والغبن الذي لحق بالمظلوم أو المأخوذ ماله غدرًا وظلمًا وربما غاب عنه ماله طويلًا بسبب هذا الغدر فتكون بدلًا من العقوبة الرادعة والتعويض لصاحب المال مكافأة لهذا الظالم الغاصب.

وقد رجح هذا الإمام الشوكاني فقال رحمه الله: "فوائد العين المغصوبة تابعة لها، فكما يجب رد العين المغصوبة إلى المالك، كذلك يجب رد فوائدها إليه".[1]

أما عن النوع الثاني: وهو الربح الذي كان نتاج الاستثمار في أعمال مشروعة، لكن رأس مال هذه الاستثمارات كانت أموال حرام مكتسبة من جهة محظورة، كالقمار، والربا، ومهور البغايا، والعقود المحرمة من بيع الخمور والمسكرات، وسائر المكاسب المحرمة من هذا الجانب، ما حكم امتلاك مكتسبها لها بعد التوبة؟

والحقيقة أني لم أقف على رأي واضح صريح في المسألة عن الفقهاء يظهر حكم الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال في أعمال جائزة شرعًا، لكن يمكن القول: بأن الرأي هنا مبني على الرأي المذكور سابقًا في حكم الانتفاع بأصل المال، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص: ٦٥٦، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى.

١- أن جمهور الفقهاء أجازوا لهذا المكتسب لمثل هذه الأموال إن كان فقيرًا بعد توبته الانتفاع بهذه الأموال.(١)

٢- ما قاله ابن تيمية -رحمه الله:(٢) إذ مما جاء عنه "من لم يلتزم أداء الواجب، وإن لم يكن كافرًا في الباطن، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة، فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة يصلي ولا يزكي، وقد لا يصوم أيضا، ولا يبالي من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير ذلك، فهو في جاهلية، إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الإبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذابًا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذي كان عليه؛ فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب، وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرًا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله، ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه، بعد اليأس منه، فينبغي لهذا المقام أن يحرر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات، لكون

(١) الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود ٦١/٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٩/٢٩، وليراجع ذلك في موضعه السابق حين الحديث عن الانتفاع بأصل المال في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١،٢٢/٢٢.

الكافر كان معذورًا، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر لـــه لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقـــرار، وترك عمل وفعل فيشبه – والله أعلم – أن يجعل حال هؤلاء فـــي جـــاهليتهم كحال غيرهم".

وجاء عنه أيضًا قوله:[1] "فإن تابت هذه البغي وهذا الخَمَّار وكانوا فقـــراء، جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمـــل صنعة؛ كالنسج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منـــه شـــيئا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن"

الخلاصة: بعد تأمل لهذه الاعتبارات السابقة وبعد القراءة الفقهيـــة والنظـــر بعين الواقع للزمن المعاصر، والأخذ في الاعتبار مسألة الترغيب في التوبة وأثرها على الأعمال، ويُسر الشرع ومقاصده، يظهر أن الذي بيده ربح من هـــذا النـــوع عليه أن يأسف على ما سلف من أعمال محرمه، وينتفع بهذا الربح فـــي حياتـــه، لكن مع تخليه عن أصل المال الحرام؛ لاستغنائه عنه بهذا الربح؛ وذاك باعتبار أن هذا الربح هو نتاج جهده المبذول في الأعمال المشروعة، فإن الجهد له مقابل من الربح طالما كانت هذه الأعمال جائزة شرعًا، وزيادة في الاحتياط من الممكـــن أن يعتبر أن ما معه من هذه الأرباح مال اختلط فيه الحلال بالحرام، فما كان من عمله وجهده يكون حلالًا، وما كان نتاج المال فهو حرام؛ وبالتالي عليه أن يخرج شـــيئًا من هذه الأموال يُقَدِّره كأنه مقابل الانتفاع بهذا المال الحرام فيتصدق به.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٩/٢٩.

المطلب الثالث

حكم العقد أو المعاملة التي تجرى بهذا المال المكتسب من حرام

أهدف من دراسة هذا المطلب إلى بيان حكم إتمام العقود بالمال المكتسب من حرام، وهل يؤثر ذلك على صحة العقد المبرم به أم لا؟

تحدث الفقهاء عن حكم بعض العقود التي استخدم في التعامل فيها المال المكتسب من حرام وهذه العقود منها ما يخص بعض المعاملات، ومنها ما هو ضمن مسائل الأحوال الشخصية أو فقه الأسرة، وفيما يلي بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول

التعاطي في المعاملات بالمال الحرام

من أهم عقود المعاوضات البيع والشراء والإجارة، إذ عليها جُل أو أغلب التعاملات، والتعاطي فيها بالمال الحرام يكون على صورتين:

الصورة الأولى: وفيهما اتفق الفقهاء على أن عقد البيع إذا وقع على محرم لحق الله[1]، فإنه يكون باطلًا ولا يجوز انعقاده، إذ يشترط في المعقود عليه أن يكون مالًا متقومًا، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم؛ لكونه عقدًا مخالفا لِلدِّينِ، فكان معصية يجب رفعها[2]، كذا الإجارة إذ جاء عنهم أيضًا أنها

(١) وهو يشمل ما كان حرامًا لعينه، وأيضًا ما لا تستخدم عينه إلا في الحرام.

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٥٠٥/٤، ٤٩/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٥٤/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٧/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٦/٣،١٤٥، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٢٣/٤، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤، الكافي لابن قدامة ٦/٢.

لا تنعقد إلا على نفع مباح، فأما النفع المحرم؛ كالرقص والغناء والزمر وحمل الخمر للشرب، فالعقد عليه باطل.(١)

الصورة الثانية: إذا كان المعقود عليه حرامًا لا لحق الله بل لحق الغير(٢)، أو كان حرامًا لكسبه مبيعًا كان أو ثمنًا(٣)، والكلام في هذا الجانب يشتمل على أمرين: الأول: ما كان حرامًا لحق الغير، والآخر: ما كان حرامًا لكسبه، وفيما يلي بيان كلا الأمرين:

أولًا: ما كان حرامًا لحق الغير؛ كالمال المغصوب والمسروق، جاءت آراء الفقهاء في حكم العقد الذي ينعقد بهذا المال؛ كالتالي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٩/٤، المدونة ٤٣٦/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤١٩/٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢١٠/١١، ت: مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م، تحرير الفتاوى المسمى: (النكت على المختصرات الثلاث) للمِهْراني ٢٦٤/٢، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الأولى، ١٤٣٢هـ، المحرر في الفقه لابن تيمية ٣٥٦/١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(٢) بأن كان حرامًا لحق الناس، كالمسروق والمغصوب، والمأخوذ بالغرر، أو كان حرامًا لكسبه.

(٣) وهنا ألفت النظر إلى أني في هذه الدراسة لا أتتبع ما يتعلق بتفصيلات المعاملة أو العقد المبرم، وهل استوفي شروط الصحة أو لا؟ أو ما يلزم لذلك، بل أدرس الحكم العام للعقد عند الفقهاء من حيث الصحة وعدمها، أو إمكان الوقوع أو عدم إمكانه؛ وذلك لمعرفة أثر الكسب الحرام الذي من هذا النوع على حكم إبرام العقد.

(أ) ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[١] إلى أن تصرفات الغاصب موقوفة على إجازة المالك، إلا أن الحنفية أضافوا:[٢] أن تصرفات الغاصب في الشيء المغصوب تنفذ أيضًا إذا أدى البدل أو أبرأ المالك الغاصب.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- من الكتاب بعموم قوله سبحانه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[٣]، وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٤]، وقوله سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[٥]

وجه الاستدلال من هذه النصوص:[٦] أن الله -سبحانه وتعالى- شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل بهذه العمومات من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجارة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨٦/٦، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري ٣٤١/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٤ه، مجمع الضمانات ص: ١٢٠، لغانم بن محمد البغدادي، ط: دار الكتاب الإسلامي، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ١٣٣/٧، الذخيرة للقرافي ٢٩٨/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٠٤/٦.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٢١١/١١.

(٣) البقرة: ٢٧٥

(٤) النساء: ٢٩

(٥) الجمعة: ١٠

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٨/٥، ١٤٩.

٢- قالوا أيضًا: إذا جاز البيع صار الغاصب كالوكيل على البيع[١] أو لأنه بيع فضولي[٢]

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة[٣] في ظاهر المذهب إلى بطلان تصرف الغاصب بالعين المغصوبة، بيعًا أو هبة أو إجارة أو إعارة أو وديعة، ونحو ذلك، والبطلان يعم كل التصرفات الحكمية[٤] من الغاصب، وذلك لما يلي:

١- من السنة بحديثين:

الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم: "مَن عمِلَ عملًا ليس عليهِ أمْرُنا فهو رَدٌّ". [٥]

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: "فهو رد" أي مردود[٦] وهذا يشمل تصرف الغاصب في الشيء المغصوب.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٩٨/٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٥/٩.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري ٣٦٠/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٦،٤٧/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٠٣،٢٠٤/٦.

(٤) والمقصود بالحكمية: أي ما يحكم عليها بالصحة والفساد، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص: ٤٢٨، ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١١٢/٤.

الثاني: ما روى حكيم بن حزام: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك"[1]

وجه الاستدلال:[2] أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإن قيل: فدليل الخطاب من الخبر: أنه يجوز بيع ما عنده وإن كان ملكا لغيره، أجيب بأن: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يؤد إلى إسقاط النطق، وهذا يؤدي إليه؛ لأن الناس في هذه المسألة قائلان: قائل يقول: إن بيع الموقوف لا يجوز، سواء كان المبيع في يد البائع، أو في يد غيره، وقائل يقول: يجوز، سواء كان غائبًا عنه أو في يده، فمتى قلنا: يجوز بيع مال غيره إذا كان في يده، ويوقف على إجازة مالكه، اقتضى أن يجوز بيعه وإن كان في يد مالكه؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما، ومتى قلنا بهذا، سقط النطق، فأسقطنا دليل الخطاب.

٣- إن تصرف الغاصب وقع على ما لا يقدر على تسليمه، وكل عقد شأنه كذلك لا يصح؛ كما لو باعه طائرًا في الهواء.[3]

٤- أن صحة التصرفات الشرعية مبنية على الملك أو الولاية، ولم يوجد أحدهما فلا تصح، وهذا لأن صحة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي، وضع له شرعًا، فأما الكلام الذي لا حكم له لا يكون صحيحًا شرعًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢١٥/٥، وابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٧/٢، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٢، قال الألباني صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٣٢/٥.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٦/٥، ٦٧.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٧/٥

والحكم الذي وضع له البيع شرعًا وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم شرطه، وهو الملك أو الولاية فلم يصح؛ ولهذا لم يصح شراؤه فكذا بيعه.[١]

(ج) وذهب الحنابلة في رواية إلى أن تصرفات الغاصب صحيحة[٢]، واستدلوا على ذلك بأن الغاصب تكثر تصرفاته، كما أن الغصب تطول مدته غالبًا، ، فكان في إبطالها ضرر كبير، وربما عاد بعض الضرر على المالك، فإذا ما حكمنا بصحتها تحققت مصلحة مالكها حيث يكون الربح وعوض النماء والزيادة له، والحكم ببطلانها يمنع من ذلك.[٣]

ملاحظة: هذا الذي سبق ذكره حين يكون التعامل في عين الشيء المغصوب أو المسروق أو المأخوذ ظلمًا، أما إن تم العقد بأموال هي ثمن الغصب والسرقة، فإن التصرفات المتعامل فيها بهذه الأموال تأخذ حكم ما كان حرامًا لكسبه؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين.[٤]، وهو ما سأعرض له في المسألة التالية.

ثانيًا: ما كان حرامًا لكسبه؛ وجاءت أقوال الفقهاء في حكم العقد الذي ينعقد بهذا المال كالتالي:

١- جاء عند الحنفية: "رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى، فهذا على خمسة أوجه: أما إن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولا ثم اشترى منه بها، أو اشترى قبل الدفع بها ودفعها، أو اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها، أو اشترى

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٧/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٥١/٢، ونقل ذلك عنهم الحنفية أيضًا في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٨/٥.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٦/٥، ٤٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٠٣/٦، ٢٠٤.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٦/٥، ٤٧.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١١٣/٤، الذخيرة للقرافي ٣١٩/١٣.

مطلقا ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم، قال أبو نصر: يطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق إلا في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، وقال الكرخي: في الوجه الأول والثاني لا يطيب، وفي الثلاث الأخيرة يطيب، وقال أبو بكر: لا يطيب في الكل، لكن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام".[١]

يظهر من قول الحنفية: نفاذ العقد وتمامه، إذ حتى فيما قالوه من حالات عدم طيب الكسب قالوا: بالصدقة به، وهذا يدل على نفاذ العقد وحرمة الكسب.

٢- وجاء عند المالكية: "قال مالك من قول أهل المدينة: إن من بيده مال حرام فاشترى به دارًا أو ثوبًا من غير أن يكره على البيع أحدًا، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام، وقد تقدم في الشفعة أنه يجوز أن يشفع في الشقص المشترى بالمال الحرام". [٢]

وقولهم هذا يدل على نفاذ العقد وجوازه في الأول والثاني، كذا الشفعة.

وجاء عنهم أيضًا" "من اشترى سلعة حلالا بمال حرام والثمن عين، قال أصحابنا: يجوز شراؤها منه علم صاحبها بخبث الثمن أم لا؛ لأن النقدين لا يتعينان". [٣]

٣- وجاء عند الشافعية: "ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله، وإن بايع رجل رجلًا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٢٣٥/٥.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ١٩٨/٨.
(٣) الذخيرة للقرافي ٣١٩/١٣.

من هؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ولا نحرم حراما بينا إلا أن يشتري الرجل حراما يعرفه، أو بثمن حرام يعرفه".[١]

وجاء عندهم أيضًا: "ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام نظر إن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال بالإجماع، ولا يكون تركه ورعًا مؤكدًا، ثم إن قضى الثمن بعد الأكل فأداه من الحرام، فكأنه لم يقضه فيبقى الثمن في ذمته ولا ينقلب ذلك الطعام المأكول حرامًا، فإن أبرأه البائع من الثمن مع علمه بأنه حرام برئ المشتري"[٢]، وهذا يدل على نفاذ البيع في هذه الحالة من بدايته.

٤- وجاء عند الحنابلة: "وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر"[٣]

ومن خلاصة أقوال الفقهاء يظهر أنهم في الجملة لا يمنعون نفاذ العقد حال كون أحد أطرافه مالًا محرمًا لكسبه، لكن ليس معنى صحة العقد نفي الحرمة والإثم، فذلك ليس مقصودًا، كما أنه ليس مستغربًا أن نقول به[٤]، إذ قد صرح

(١) الأم للشافعي ٣/٣٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٣٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٢٠١.

(٤) ومن أراد فقهًا زائدًا وتأصيلًا أصوليًا لهذه المسألة، فليراجع كتب أصول الفقه في مباحث صيغ النهي فبابه واسع هناك.

الفقهاء في بعض مواضع من كتاباتهم بصحة العقد مع الحرمة والإثم، من ذلك قولهم:

"وأما البيع الحرام: فلا يمنع صحة العقد، ولكن يأثم فاعله إن علم بالتحريم"(١)، وقولهم: "وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح وبيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد"(٢)، ومن ذلك أيضًا قولهم: "وبيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها حرام ويصح العقد"(٣)، وقولهم أيضًا: "وسواء قلنا بصحة الشراء أو بطلانه وهذه المسألة مشكلة جدا على قواعد المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك الربح والسلع"؟(٤)، وقولهم: "وتصح الشركة وإن كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام"(٥)، ومنه أيضًا قولهم: "ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله، وإن بايع رجل رجلا من هؤلاء لم أفسخ البيع"(٦)، ومن ذلك أيضًا "ما نقله الماوردي قبل باب لا يبيع حاضر حاضر لباد عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول: في ثمن التدليس حرام لا ثمن المبيع ألا ترى أن المبيع إذا مات يرجع على البائع بأرش عيب التدليس، فدل

(١) التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني ٢١/٢، ط: دار القبلتين، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب للكرمى ص: ١٢٧، ت: أبو قتيبة الفاريابي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣) كشف المخدرات للبعلي ٣٧٣/١، ط: دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١١٢/٤

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤١٨/٢، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٦) الأم للشافعي ٣٢/٣.

على أنه أخذ منه بغير استحقاق، وهذا شيء عجيب كيف يكون الثمن حرامًا والبيع صحيحًا؟"[1]

الراجح: مما سبق يظهر أن من تعامل بالمال الحرام شراء أو إجارة أو غير ذلك إن كان مصدر كسبه من النوع الأول فإنه لا ينفذ تصرفه بحال؛ لأن محل التصرف على ملك صاحبه، وإن كان من النوع الثاني فإنه ينفذ تصرفه فيتملك السلعة المشتراة، كما أنه يتملك المنفعة المستأجرة، لكن هذا التملك لا يغير وصف الحرمة للشيء المتملك بهذا المال الحرام -عينًا كان أو منفعة- فهو على الحرمة باعتبار ما تملكه به من مال حرام فهو يمتلكه كما يمتلك المال الحرام، وبمعنى آخر الحفاظ على التعاملات يقتضي في هذه الحالة إنفاذ التصرف، لكن يظل عدم طيب الكسب عالقًا بأثر هذا التصرف.

الفرع الثاني

تعاطي المال الحرام في مسائل الأحوال الشخصية

من أهم مسائل فقه الأسرة: الزواج والمهر والخلع، وقد تناول الفقهاء حكم التعامل في هذه المسائل بالمال الحرام حتى إن بعض فقهاء المذاهب عنون لذلك بقوله: "يكتسب مالا حراما فيتزوج به"[2]، وفيما يلي أعرض لبيان آراء الفقهاء في ذلك:

(أ) التعامل بالمال الحرام في عقد الزواج والمهر:

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٢/١٢٠.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٥٠٩.

أولًا: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب[١] إلى أنه إذا سمى في النكاح صداقًا محرما، كالخمر والخنزير، فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح، وكان لها مهر المثل.

ثانيًا: وذهب المالكية ورواية عند الحنابلة إلى القول بفسخ النكاح[٢] بل جاء عن الإمام مالك حين سئل عن من يكسب مالًا حرامًا فيتزوج به فأجاب: "أخاف والله إنه مضارع للزنا ولا أقوله"[٣]

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن النكاح صحيح وإن كان عوضه فاسدًا، لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم

(١) المبسوط للسرخسي ٨٩/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٨/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٥٨/٧، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢٢١/٥، ت: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى ١٤١٧، تحرير الفتاوى للمِهْراني ٦٢١/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٧، ٢٢٣، الإنصاف للمرداوي ٢٤٥/٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٠٠/٦.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥٠٩/٣، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٧، ٢٢٣، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٢٦/٨، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وقد فصل المالكية في المسألة فجاء عنهم: أرأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على خمر، فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا، أتجيز هذا النكاح وتجعل للمرأة صداق مثلها أم لا تجيزه؟ قال: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها، وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمرة التي لم يبد صلاحها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها ولم يثبتا عليه. المدونة للإمام مالك رواية الإمام سحنون ١٤٧/٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ١٩٠/٥.

كان العقد صحيحًا، فكذلك إذا فسد.[١]

٢- شرط قبول الخمر في المهر شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وشرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالًا، فإذا لم يكن بطلت التسمية فكأنه لم يسم لها عوضا فلهذا كان لها مهر مثلها[٢]

واستدل المالكية على مذهبهم: بأن الله -تعالى- إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وصداق»[٣]، فنفى أن يكون نكاحًا جائزًا إلا على هذه الصفة، والمتزوج بمال حرام لم يتزوج بصداق، إذ ليس المال الحرام بمال له، فإذا وطئ فيه فقد وطئ فرجًا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه له الشرع.[٤]

(ب) التعامل بالمال الحرام في الخلع:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[٥] إلى أنه إذا سمى في الخلع عوضًا محرمًا؛ كالخمر والخنزير، فالتسمية فاسدة ويقع الخلع، ولا شيء للزوج؛ لبطلان العوض عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وخالفهم الشافعية فقالوا بلزوم المثل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٣/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٩/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، قال الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٦٠/٦.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي٣٧٠/٤، ٣٧١، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٩٤/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٢٧٧/٥، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠٦/٤، المجموع شرح المهذب ٢٨/١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢٢٠/٥.

دليل الجمهور: أن الخلع على العوض المحرم مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء.[1]

دليل الشافعية: أنه عقد على البضع بعوض فاسد فوجب مهر المثل؛ كما لو سمى ذلك في النكاح.[2]

وأجيب عن ذلك: بأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء، كما لو طلقها، أو علقه على فعل فعلته، وفارق النكاح، بخلاف وصول البضع في ملك الزوج فإنه متقوم.[3]

الراجح: في نهاية هذا الفرع يظهر أن الراجح أن يقال: إن التصرفات الشرعية التي تمت من نكاح أو خلع تنتج آثارها وتترتب عليها أحكامها وإن كان المهر أو مقابل الخلع مكتسبًا من حرام، إلا أنه يتدارك فوات المهر بإيجاب مهر المثل بديلًا عن ما تم تسميته من المال الحرام، أما الخلع فلا إمكان لتدارك المقابل فيه فيسقط المقابل في هذه الحالة.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢١٩/٥.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨/١٧.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٧٧/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢٢٠/٥.

المبحث الثاني
تعاطي المال الحرام من غير مكتسبه
(أثر المال الحرام على حقوق الآخرين)

تمهيد:

في البداية أخص أمر تعاطي المال الحرام من غير مكتسبه هنا بما لم تكن عينه حرامًا؛ كالخمر والخنزير، وبما لم تكن عينه أخذت غصبًا أو سرقة أو ما هو على شاكلته، إذ فيهما لا يصح التعاطي[1]، ورغم تعدد صور تعاطي المال الحرام من غير مكتسبه، أعرض هنا لأهم وأبرز هذه الصور والتي منها الانتفاع بهذا المال في القرض، وقبول الهبة أو الهدية، واجابة الدعوة، والشركة، والنفقة، وسداد الدين، والمهر، والميراث، والشفعة، وأخذ الأجرة، ويلاحظ من هذه الصور المذكورة: أن تعاطي الغير مع المال الحرام يأتي على شقين، الأول: في تعاطي الحق الواجب؛ كالنفقة الواجبة وسداد الدين والمهر والميراث والشفعة وأخذ الأجرة، والآخر: في تعاطي الحقوق غير الواجبة؛ كالقرض وقبول الهبة أو الهدية وإجابة الدعوة والشركة، وفيما يلي تفصيل ما أجمل في المطلبين التاليين:

(١) وقد نص الفقهاء على مفاد ذلك في عدد من المواضع في كتبهم، من ذلك: حاشية ابن عابدين رد المحتار ٩٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٦/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٥٩٣/٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري ٢٧٠/٨، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٨، ٣٢٣.

المطلب الأول
تعاطي الحقوق غير الواجبة

تمهيد:

توجد بعض التعاملات مع المحيطين بنا تحمل عليها ظروف الحياة، وتستدعيها قضايا التعايش مع البشر، ولا يكاد بعض الناس ينفك عنها، وحث على بعضها شرعنا الحنيف، ورغم عدم وجوب هذه التعاملات، لكن عرفها استحكم بيننا، ومن أهم هذه الأمور: الهبة أو الهدية، والأكل، والاقتراض، والشركة، والناس يختلفون في تحري الحلال والحرام، وقد تفرض ظروف الحياة تعاطي هذه الأشياء مع من يكتسب ماله من حرام، وحينها يأتي السؤال ما حكم تعاطي هذه التعاملات مع من يكتسب هذه الأموال؟ وفيما يلي أعرض لبيان ذلك:

(أ) قبول هدية مكتسب المال الحرام والأكل من ماله:

أولًا: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، ورواية للمالكية، وقول عند الحنابلة إلى أن من كان أغلب كسبه من الحرام، فإنه لا يجوز قبول هديته أو أكل ماله[1].

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٥٢٩/٢، عيون المسائل للسمرقندي ص: ٤٧٨، ت: صلاح الناهي، ط: مطبعة أسعد، بَغْدَاد ١٣٨٦هـ، الذخيرة للقرافي ٣١٨/١٣، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٣٨٩/٤، ٣٩٢.

ثانيًا: ذهب الشافعية والمالكية في رواية إلى القول بالجواز وعدم الحرمة إلا ما علم عين الحرمة فيه[١] وذهبا في قول آخر مع رأي للحنابلة إلى القول: بالكراهة[٢]

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي من السنة: بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ"[٣]، وبما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي"[٤]

وجه الدلالة من الحديثين: أنه كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكاله[٥]

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي من السنة بما يلي:

١- بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث مَعْمَرٌ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ أَيُؤْكَلُ طَعَامُ الصَّيَارِفَةِ؟ فَقَالَ:"قَدْ أَخَّرَكُمُ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنَّهُمْ

(١) الذخيرة للقرافي ٣١٨/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٣/٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣١٨/١٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١٣٠٦/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ٤٠٦/٤، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٣٨٩/٤، ت: التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من لعن المصور ١٦٩/٧.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: فى كراهية الرشوة ٣٢٦/٣، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦٢٣/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٣٥٤/٢، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٥م.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨٤/١٥.

يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ". (١)

٢- بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن منصور قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرِيفٌ لَنَا(٢) يَهْبِطُ وَيُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُهُ قَالَ: «الشَّيْطَانُ عَرَضَ بِهَذَا لِيُوقِعَ عَدَاوَةً، وَقَدْ كَانَ الْعُمَّالُ يَهْبِطُونَ(٣) وَيُصِيبُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ»(٤)

٣- فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ «سُئِل عَن عُمَّالٍ يَنْهَضُون إِلَى القُرَى فَيَهْمِطُونَ(٥) النَّاسَ، فَقَالَ: لَهُمُ المَهْنَأُ، وَعَلَيهم الوِزْرُ»(٦)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا ١٥١/٨، برقم: ١٤٦٨١، وهذا الأثر منقطع فمعمر لم يسمع من الحسن البصري وإن كان قد شهد جنازته إلا أنه قال: طلبت العلم سنة مات الحسن، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢٤٣/١٠، ٢٤٤، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٢) والعَرِيفُ: القيّم بأمرِ قومٍ عرّفَ عليهم، العين للخليل الفراهيدي ١٢١/٢، ط: دار ومكتبة الهلال.

(٣) يقال: هَبَطَ القَوْمُ يَهْبُطونَ، إِذَا كانُوا فِي سَفَالٍ ونَقَصُوا، تاج العروس ١٩٢/٢٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا ١٥١/٨، برقم: ١٤٦٧٩، هذا سند صحيح متصل إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، ومنصور الراوي عنه هو ابن المعتمر، ورجاله كلهم ثقات، وإبراهيم النخعي قال عنه ابن حجر: الفقيه الثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، مات سنة ست وتسعين، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٩٥، ت: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، الأولى، ١٤٠٦، مع ملاحظة أن إبراهيم النخعي لم تثبت رؤيته للصحابة، فهو على الراجح من أتباع التابعين.

(٥) أَيْ يَأْخُذُون مِنْهُم عَلَى سَبِيل القَهْر والغَلَبة، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧٤/٥، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٤/٥، ولم أقف عليه في كتب الحديث المسندة، ولم يذكره ابن الأثير في النهاية بإسناد كعادته.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها يفهم منها جواز أكل طعام هؤلاء، إلا ما علم عين الحرمة فيه، يقول ابن رشد:[1] "ووجه هذا أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهما المأخوذان به والمسئولان عنه، ونحو هذا هو المروي عن ابن مسعود إذ قال: لك المهنأ وعلى غيرك المأثم، وقد قال في المدونة: من أودعته دنانير فاشترى بها سلعة فليس لك في السلعة شيء إنما تتبعه بدنانيرك".

الراجح: في الحقيقة إن لم نقل بالحرمة لأكل طعام هؤلاء وقبول هداياهم فلا أقل من القول بالكراهة الشديدة لفعل ذلك، خاصة إذا كانت هذه الهدايا أو الأطعمة من نصيب أهل الفقه والصلاح؛ وذلك حتى يستشعر هؤلاء أن الصالحين من المؤمنين غير راضين عن أفعالهم وتعاملاتهم التي منها مصدر كسبهم، فإن استباح الصالحون هدايا هؤلاء وطعامهم مع شهرتهم في كسب المال الحرام، كان هذا بمثابة رضًا منهم بما يصنعون أو ما يكتسبون، وظن العامة بالخاصة شرًا وحُق لهم، وفي هذا فساد كبير وباب فتنة الأولى بنا غلقه درءًا للمفسدة، ولا يصح القياس على صحة طعام أهل الكتاب والتعامل معهم؛ وذلك للنصوص الواردة في التعامل معهم وأكل طعامهم؛ ولأن أمر هؤلاء ظاهر للجميع فلا فتنة تأتي من طريقهم في هذا الباب، ولا تهمة تلحق بمن تعامل معهم، وبهذا يظهر أن الكراهية جاءت لمعنى خارجي في التعامل مع أصحاب هذه الأموال.

(ب) الاقتراض ممن كسبه حرام:

جاء عن الحنفية قولهم: "لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشاة أو

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٥٩٣/٦، مسائل أبي الوليد ابن رشد ٥٦٠/١، ط: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الثانية ١٤١٤هـ.

الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه"[١]

وجاء عن المالكية قولهم: "ولا بأس باقتضاء الدين من الذمي الخَمَّار والمربي، بخلاف المسلم، لما أباح الله تعالى من اقتضاء الجزية منهم، ولا يستقرض منه بدءًا"[٢]

فمفاد كلا الرأيين السابقين هو عدم جواز الاقتراض ممن كسبه حرام، وقد أيدت فتوى من دار الإفتاء المصرية ذلك الرأي[٣]

لكن قد يرى البعض جواز ذلك؛ بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود، مع أن المعروف أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا ويأكلون السحت، وأن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط أما على غيره فإنه حلال.

والراجح: هو أن المسلم لا يلجأ إلى ذلك الاقتراض إلا للضرورة، أو أنه لا يجد من يقرضه غير هذا الذي كسبه من حرام، أما في الحالات العادية والتي لا ضرورة ملجئة للاقتراض فيها، أو أنه يجد من يقرضه غير هذا الذي كسبه من حرام، فإنه لا يجوز له الاقتراض في هذه الحالة.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٤٥/١، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ١٧٨/٦، ١٧٩/٦، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبدالله الصقلي ٩٩٦/١٣، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر١٤٣٤هـ.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٢٢/٦، فتوى بعنوان: "حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السلحفاة" موضوع رقم: ٤١٣، محرم ١٣٢٥ه.

(ج) الشركة مع من يتعامل بالحرام :

أولًا: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الشركة مع غير المسلم، أو مع من كان أكثر ماله من الحرام، أو مع من يستحل شيئا من الحرام.[١]

قد جاء عن الإمام أحمد حين سُئِل : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالًا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ فقال: إن كان غالبه الحرام فلا.[٢]

ثانيًا: ذهب الحنفية إلى عدم جواز الشركة مع من كان أكثر ماله من الحرام، أو مع من يستحل شيئا من الحرام . [٣]

ووجه الحرمة أو الكراهة فيما ذهب إليه الفقهاء: هو التحرز من الوقوع في بعض التعاملات التي يجريها هؤلاء مستحلين لها وهي حرام في الإسلام. [٤]

---

(١) المدونة ٦٤٥/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٤٣٩/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤١٨/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٧٥/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٦/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٧/٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٣/٨.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٤٥/١.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٥٥/٣، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الأولى ١٤٣١هـ، المدونة للإمام مالك رواية الإمام سحنون ٦٤٥/٣.

المطلب الثاني
في تعاطي الحق الواجب

تمهيد: في هذا المطلب أعرض لتعاطي الحقوق الواجبة مع مكتسب المال الحرام؛ كالشفعة، والميراث، ونفقة من تجب نفقتهم، وأخذ الأجرة، والدين.

(أ) الأخذ بالشفعة:

الشفعة أقرها الشارع لصاحب الحق فيها، لكن هل يختلف حكم الأخذ بها حال ما إذا كان المشفوع فيه تم بيعه بشيء حرام أم لا؟

الرأي الأول: للحنفية والمالكية، وجاء في صورة ذلك عند الحنفية مسألة ما لو باع ذمي دارًا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم فله الأخذ بالشفعة بقيمة الخمر، والخنزير؛ لعجز المسلم عن تملك الخمر والخنزير[١]، وأما المالكية فقد جاء قولهم: "يجوز أن يشفع في الشقص المشترى بالمال الحرام" .[٢]

واستدلوا على ذلك: بأن الشفيع المسلم له الحق في الأخذ بالشفعة، والأخذ تملك، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير فإذا تعذر عليه التملك بالعين تملك بالقيمة؛ كما لو كان الشراء بالعرض أنه يأخذها بقيمة العرض كذا هذا.[٣]

وعند الشافعية والحنابلة: أن الشفعة لا يجوز الأخذ بها في هذه الحالة؛ واستدلوا على ذلك بأن البيع إذا وقع بثمن حرام، فلا تثبت فيه الشفعة، كالميتة، والدم[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/١٤٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٨/١٩٨، ٦/٥٩١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/١٦.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/١١٢، بحر المذهب للروياني ٧/٦٧، ت: طارق السيد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م، المغني لابن قدامة ٥/٢٨٩.

(ب) الحق في الميراث:

الميراث حق شرعي لمستحقه بنصوص ثابتة من القرآن والسنة والإجماع بعد إخراج ما يتقدمه من حقوق تتعلق بالتركة، لكن قد يقف أمام هذا الحق ما يعوقه بسبب طبيعة كسب المورث لهذا المال وتعاطيه له من مصادر غير مباحة في الشريعة الإسلامية، فهل يكون هذا الأمر محل نظر واعتبار ويمنع الوارث من أخذ حقه في هذا المال المورث، أم أن الوارث له الحق في الميراث الشرعي؛ لأنه وصله بطريق مشروع، وأنه لا علاقة له بمصدر دخل وارثه، وأن لكل نفس ما كسبت، ولا تزر وازرة وزر أخرى؟ هذا ما سأقوم بالتعرض له فيما يلي كالتالي:

أولًا: أجمع علماء المذاهب على أن الوارث إذا علم مالك المال الحرام بعينه، أو علم عين الشيء الحرام فإنه لا يحل له، أما إن لم يعلم ذلك وكان كسب مورثه حرامًا، فإن جمهور العلماء على أنه ينبغي لمكتسب هذا المال أن يتورع عنه ويتصدق به، فإن كان فقيرًا محتاجًا تصدق على نفسه منه. (١)

ودليل ذلك ما يلي:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث النعمان بن بشير، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه- إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام". (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٩٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤١٦/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٩١/٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩، المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٣/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣.

٢- أن ما على المُوَرِّث من الظلامات والتبعات لما كانت مستغرقة لما بيده من المال كان كمن أحاطت الديون بماله، وعليه فإنه لا يسوغ لوارثه ميراثه، لكون ما عليه من التبعات أولى بماله. (١)

ثانيًا: نقل المواق المالكي أن من العلماء(٢) من قال بجواز وحل الإرث، كما جاء عند المالكية ذكر الخلاف في ذلك(٣)، وأشار إلى ذلك الحنفية في رأي ليس بالقوي إن لم يكن مردودًا عندهم(٤) ووجه هؤلاء لما ذهبوا إليه:

١- أن المال الموروث انتقل بطريق مشروع، والحرام لا يتعلق بذمتين(٥)

٢- أن ما على المُوَرِّث من الظلامات والتبعات وإن كانت مستغرقة لماله فليست متعينة فيه، إذ قد ترتبت في ذمته، فساغ ماله لوارثه، وكان هو المسئول المؤاخذ بما عليه من المظالم والتبعات إذ لم يؤدها في حياته.(٦)

(ج) الانفاق على الزوجة وانتفاع الأولاد بهذا المال:

أجمع الفقهاء على أن النفقة حق مشروع للزوجة على زوجها(٧)؛ لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٥٧٩/١٨.

(٢) كابن شهاب والحسن البصري، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٩١/٦.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٥٩١/٦، الذخيرة للقرافي ٣١٨/١٣.

(٤) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٩٩/٥.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٥٨٦/٣، ط: دار المعارف.

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٥٨٠/١٨.

(٧) وقد ذكر الفقهاء أن النفقة الواجبة هي المطعم والملبس والمسكن، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٤١٢/١، ط: دار إحياء الكتب العربية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٨/٢، مختصر خليل ص: ١٣٦، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٦هـ، التاج

مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]، ولما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر: أن مما قاله: النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2]، لكن مع ثبوت هذا الحق لهن فإنه قد يشوبه ما يعكره، إذ قد تبتلى بعض الزوجات بزوج قد لا يتوقف عند ما حرم الله في تعاملاته فلا يبالي من أين اكتسب، ويكون جل ماله من حرام إن لم يكن كله، وقد تعلم الزوجة بذلك فتعاني أشد معناة بين ما ينفقه زوجها عليها من ماله الذي مصدره الحرام والعيش معه على ذلك، وبين فراقه وتشتت حياتها وأسرتها، بل وقد لا تجد من ينفق عليها من أهلها ولا مصدر للتكسب والإنفاق بيدها، وهنا تسأل عن حكم التعايش بهذا المال المنفق عليها من زوجها.

والجواب عن هذا السؤال قد يسهل على البعض إطلاقه بقوله: إذا كان هذا الحق ثابتًا للمرأة على زوجها، فلم لا تطلب المرأة الطلاق؛ لتقصير الزوج في حق

والإكليل لمختصر خليل ٥٤١/٥، الأم للشافعي ٩٤/٥، الإقناع للحجاوي المقدسي في فقه الإمام أحمد ١٣٦/٤.

(١) النساء: ٣٤ يقول الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم "بما فضّل الله بعضهم على =بعض"، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ؛ ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن". تفسير الطبري، جامع البيان ٢٩٠/٨، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٩٠/٢.

من حقوقها على الوصف الشرعي المطلوب، وهو أن ينفق عليها من حلال؟ وهذا مما استحل به فرجها.[١]

لكن ليس الأمر دائمًا يسهل معالجته بهذا الإطلاق، فإذا لم تكن المرأة تستطيع فراق زوجها لضرورة من تربية أولاد صغار والخوف عليهم من الضياع، أو لعدم وجود من يكفلها وأولادها، أو لعدم قدرتها عن الاستغناء عن الزوج لخوف الفتنة، أو حتى عدم إمكان الحصول على الطلاق السهل من هذا الزوج فما الحكم إذًا؟ وبالنظر في أقوال العلماء يظهر أن جمهور العلماء على جواز انتفاع المرأة بهذا الكسب في هذه الحالة، وفيما يلي أذكر بعضًا من أقوالهم:

١- جاء عند الحنفية: "اشترى الزوج طعامًا أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة أكله ولبسها والإثم على الزوج"[٢]، وجاء أيضًا: "لو اشترى طعامًا أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج"[٣]

٢- وجاء عند المالكية: "في المرأة الصالحة زوجة الرجل الظالم يأبى طلاقها، لها أن تأكل من ماله وإثمها في عنقه". [٤]

٣- وجاء عند الشافعية: "من كسبه حرام هل لزوجه الخيار؟ قال الماوردي والروياني: إن كانت أعيانًا محرمة؛ كالسرقة وأثمان الخمور، فنعم،

---

(١) وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير وهو يرى وجوب طلاق الزوج لزوجته إذا لحقه الضرر من طريق الإنفاق الحرام عليها، قوله:" ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق =عليها من حرام ما لم يخش بفراقها الزنا، وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن"، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٥٣٦/٢. أقول: ومراعاة ضرر المرأة من الإنفاق عليها من الحرام لا يقل خطرًا عن ذلك؛ لذا إن طلبت الطلاق أستجيب لها.

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار ١٩١/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٩٩/٥، ٣٨٦/٦.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٥٩٣/٦.

وإن كان الفعل محظورًا؛ كصنعة الملاهي، فلا؛ لأنه يستحق بها الأجرة المسماة، ولا بد أن يستحق لتفويت عمله أجرًا، فيصير به موسرًا، قالا: وكذلك المنجم والكاهن يتوصل إليه بسبب محظور، لكنه يعطى عن طيب نفس، فيجري مجرى الهبة، وإن كان محظور السبب فيباح له إنفاقه"[1]، وقولهم أيضًا: "لأن حكم المحرمات مختص بمرتكبها"[2]

٤- وجاء عند الحنابلة قولهم: "فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها"[3] وأيضًا قالوا: "والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما"[4]، وعندهم أيضًا "وكذلك نفقة الزوجة وكذلك صداقها، وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه أو عوض في عقد؛ كثمن مبيع وأجرة ونحوها إذا حضر بها من هي عليه وادعى من هي له أنها حرام أو غصب، لم يجز له قبولها ولم يلزمه إن ثبت ذلك بإقرار المدين أو ببينة"[5]

الخلاصة: يظهر من أقوال الفقهاء دفع الحرج عن المرأة في هذا الأمر، ما لم يكن عين المال حرامًا، لكن في الحقيقة للمرأة أيضًا دور كبير لا يجب إغفاله في حياة الرجل وتوجيهه للحلال ونصحه بترك الحرام، فهي إن استنفذت جهدها معه في ذلك النصح، فلها في هذه الحالة أن تنتفع بماله في ما هو من مطلوبات الحياة، لكنها لا تتوسع في كمالياتها، ولا تأخذ بأسباب الترف، فإن هي صنعت ذلك فلا

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٢٧٠/٨، بحر المذهب للروياني ٤٧٧/١١.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٧٥/٧، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الرابعة ١٤١٣هـ.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٩٥/٣.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٥٤٤/٤.

حرج عليها ــ إن شاء الله ــ في الانتفاع بهذا المال؛ وذلك يأتي من باب قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[1]، وقوله سبحانه: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[2]

(د) أخذ الأجرة ممن ماله حرام

ما أثر عن الفقهاء يشير إلى خلاف فقهي بينهم في هذه المسألة، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولًا: من فقه المالكية: جاء عن القرافي قوله:[3] "وإجارة المسلم نفسه ثلاثة أقسام: لرعاية الخنازير وحمل الخمر تفسخ أبدًا، فإن فات تصدق بالأجرة، وعلى الخدمة والمهنة تفسخ أبدًا، فإن فاتا لم يتصدق؛ لأنها قبالة منفعة مباحة، وإنما منعت لوصف خارج وهو إهانة الإسلام، وعلى شيء لا يكون فيه تحت يد الذمي ولا مهنة؛ كالقراض والحراسة، فإذا نزل مضى المسمى"، ومثل ما جاء عن القرافي جاء عن غيره من علماء المذهب ما يماثله[4]

وعليه فلا إشكال في أخذ الأجرة ممن ماله حرام، بشرط أن يكون العمل الذي استأجر الإنسان من أجله عملا مشروعًا.

(١) الإسراء: ١٥

(٢) المدثر: ٣٨

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٩٨/٥.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨٩/٧.

وحجة أصحاب هذا الرأي ما يلي:

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الرِّبَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»[١]

٢- عن ابن مسعود أنه: "جاء إليه رجل فقال: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: "مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ"، قَالَ سُفْيَانُ: "فَإِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تُصِبْهُ"[٢]

٣- قالوا: إن الحرام ترتب في ذمة فاعله[٣]، ولا يمتد إلى ذمة غيره، وعليه فلا يحرم الأجر.

ثانيًا: تخريجًا على مذهب الحنفية، ورأي علماء الحنابلة، يظهر الآتي:

١- أما ما جاء في تخريج المسألة على رأي الحنفية، فذلك بناءً على قولهم في مسألة أخذ الدين من ثمن الخمر، وفيها: أنه لو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرًا وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذه[٤]، والدين حق الدائن كالأجرة تمامًا بتمام، فتتخرج عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٤/٤، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "خرجه الخلال بإسناد صحيح" جامع العلوم والحكم ٢٠٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، بَابُ: طَعَامُ الْأُمْرَاءِ وَأَكْلُ الرِّبَا ١٥٠/٨، وصححه الوَلَّوِي في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٣٦/٤٠، وصححه ابن رجب السَلامي في جامع العلوم والحكم، ت: الأرنؤوط ٢٠١/١.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٥٩٣/٦، مسائل أبي الوليد ابن رشد ٥٦٠/١.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبِيدِيّ ٢٨٧/٢، ط: المطبعة الخيرية، الأولى ١٣٢٢هـ.

٢- أما عن رأي الحنابلة فقد جاء عن البهوتي في معرض حديثه عن تقاضي الحق قوله: "وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه، أو عوض في عقد؛ كثمن مبيع وأجرة ونحوها إذا حضر بها من هي عليه وادعى من هي له أنها حرام أو غصب، لم يجز له قبولها ولم يلزمه، إن ثبت ذلك بإقرار المدين أو ببينة"(١)، ومثل ما جاء عن البهوتي من قوله هذا، جاء عند غيره من علماء المذهب ما يماثله. (٢)

وعليه: فلا يجوز أخذ الأجرة ممن عرف بكسبه الحرام بناءً على ذلك، ولكن يمكن تخريجًا على ما جاء من قول بعض علماء المذهب بكراهية قبول الهدية(٣) أن يقال بكراهية أخذ الأجرة في هذه المسألة على قول هؤلاء العلماء أيضا. (٤)

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٥٤٤/٤.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٧٣٨/٤، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨، ٣٢٣.

(٤) يدل على هذا التخريج ما ذكره المرداوي بعد أن ذكر الخلاف في حكم قبول الهدية ممن ماله حرام ذكر قوله: "قال في الفروع: وينبني على هذا الخلاف: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك"، أيضًا جاء عند ابن رشد: "قال الحسن، وابن سيرين، في رجل له على رجل دين، فقضاه من الربا والقمار؟ قالا: لا بأس به، قال أحمد: لا يعجبني هذا ينبغي له أن يرد الربا إلى صاحبه". فقول الإمام: لا ينبغي، يشعر بالكراهة. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢٢/٨ ، ٣٢٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ٢٨٧٥/٦، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٥هـ.

وحجة أصحاب هذا الرأي:

١- ما جاء عن بشير بن طلحة قال: قال الحسن: "إنَّ هَذِهِ الْمَكَاسِبَ قَدْ فَسَدَتْ فَخُذُوا مِنْهَا الْقُوتَ، أَيْ شِبْهَ الْمُضْطَرِّ".(١)

٢- قالوا بأن صاحب المال له الحق في أن لا يقتضي ما له من حرام، ولا يأمن أن يرجع صاحب المال المأخوذ منه عليه به.(٢)

الراجح: يظهر لي -والله أعلم- أنه لا إشكال في أخذ الأجرة ممن ماله حرام، ودليل ذلك أن الأجرة كسب مباح وهي دين وحق في ذمة المستأجر؛ كالديون والحقوق التي في ذمته، وعليه فإنه يجب عليه أداؤها، ولا علاقة للدائن في كسب المدين لسداد دينه، فكل أمرئ بما كسب رهين، طالما كان المأخوذ ليس حرامًا لذاته ولا حرامًا لحق الغير؛ كالمسروق والمغصوب أو المأخوذ ظلمًا.

وقد يقال: ما الفارق بين هذه المسألة وبين سابقتها من مسائل، فقد قلنا بالكراهة لأخذ الهدية وأكل الطعام ممن ماله غالبه الحرمة، والفارق ظاهر في أن المال هنا مقابل العمل المبذول والجهد فلا تهمة ولا مفسدة بخلاف ما في السابق، ولهذا ومن خلال البحث والدراسة في هذه المسائل يظهر لي أنه يمكن وضع الضابط التالي لها ولأمثالها لتستجمع أحكامها من خلاله، وهذا الضابط هو: أن كل ما أخذ بحق ولم يكن فيه عون على محرم ولم يكن المأخوذ محرمًا لذاته، أو محرمًا لحق الغير، جاز أخذه والانتفاع به من هذه الأموال وإلا فلا.

---

(١) الورع لابن أبي الدنيا ص: ١١٨، ت: محمد الحمود، ط: الدار السلفية – الكويت، الأولى، ١٤٠٨، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للوَلَّوِي ٣٣٧/٤٠، ط: دار المعراج الدولية ، دار آل بروم، الأولى، جامع العلوم والحكم للسَلامي ٢٠٢/١، ت: الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، السابعة ١٤٢٢هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٥٤٤/٤.

(هـ) أخذ الدين ممن ماله حرام :

قد يقترض البعض مالًا من بعض الأشخاص، وحين يرده إليه يتبين أنه سيقضيه الدين من مال حرام، فهل له أخذه منه أم لا؟ وفي المسألة ما يلي من آراء:

أولا: ذهب الحنفية إلى التفريق بين ما إذا كان الدين على مسلم أم على ذمي، فإن كان الدين على ذمي وقضى دينه من حرام؛ كثمن خمر باعه وأعطى الدائن الثمن، فأخذه صاحب الدين جاز ذلك له، وإن كان الدين على مسلم وقضى المسلم الدين من حرام؛ كما في المثال السابق فلا يجوز لصاحب الدين أخذه في هذه الحالة، وذلك لأن بيع الذمي للخمر مباح بخلاف المسلم.(١)

ثانيًا: وافق المالكية الحنفية في جواز أخذ المسلم الدين من الذمي إذا قضى دينه من حرام(٢)، ويظهر من التخريج على قول المالكية في مسألة أخذ الأجرة ممن ماله حرام(٣)، جواز أخذ الدين أيضًا من المسلم إذا قضى دينه من حرام، والدليل على ذلك ما تأصل عندهم من أن الحرام يترتب في ذمة صاحبه، فهو المأخوذ به، والمسؤول عنه.(٤)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣١٨/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبِيدِيّ ٢٨٧/٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٦/٢.

(٣) وقد ظهر ذلك في المسألة السابقة، ومن مراجعهم في ذلك: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤١٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤٨٩/٧.

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد ٥٦٠/١، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ٥٩٣/٦.

ثالثًا: ذهب الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه في مسألة أخذ الأجرة ممن ماله حرام، وما نصوا عليه في ذلك في موضعه[1]، والأدلة مبسوطة هناك في المسألة السابقة على هذه الآراء تفصيلًا[2]، وما هو راجح هناك هو ما أرجحه هنا، والله أعلم.

وفي نهاية هذا المبحث ألفت النظر إلى أمر هام في هذا الشأن وهو أنه يجدر بمن تعامل مع مكتسب المال الحرام وله حق عنده مراعاة ألا يكون خلاصه منه بهذا الحق على حساب حق إنسان آخر تعين حقه في هذا المال وثبت ذلك له وإلا حرم عليه أخذه، أما إن تعلق هذا المال بحقوق أناس بغير أعيانهم، وعنده من الأدلة ما يقطع بذلك، تصدق به عنهم، إلا إذا كان محتاجًا لهذا المال مثل حاجة من يتصدق عليهم بهذا المال، فله أن ينتفع به في هذه الحالة بقدر دفع حاجته، وما زاد يتصدق به، ودفع حاجته هنا يتحقق بما يدفع عنه الفاقة والفقر ولو على الدوام؛ كأن يتخذ من هذا المال مشروعًا يقتات منه، وإن لم يتعلق هذا المال بحقوق للآخرين، حل له أخذه حكمًا، وإن كان الأولى تركه تعففًا، والله أعلم.

(١) في المسألة السابقة مباشرة. يعضد ذلك ويقويه هنا: ما جاء عن الكوسج من قوله: "قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن وابن سيرين في رجل له على رجل دين، فقضاه من الربا والقمار؟ لا بأس به. قال أحمد: لا يعجبنى هذا ينبغي له أن يرد الربا إلى صاحبه" مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٨٧٥.

(٢) أقصد مسألة أخذ الأجرة ممن ماله حرام.

المبحث الثالث

معالجة المال الحرام

وأقول هذه المعالجات مردها إلى استفسار أطرحه في صورة سؤال وهو: هل يتعين الإتلاف طريقًا للتخلص من هذا المال الذي دارت حركته في غياهب سوق مُظلِمة تتداول فيها التجارات المنكرة، وتتاح فيها الأعمال المستهجنة المحرمة، وتستباح فيها المحرمات، فأثَّرت سلبًا على الناتج منها، وتلوثت فيها العملات المتداولة بسبب عدم شرعية التعاملات التي تمت فيها؟ أم أنه يمكن معالجة هذا المال ليرجع إلى أصله قبل أن تدخل عليه تلك الملوثات فيعود إلى سيرته الأولى، ويبعث بعثًا شرعيًا جديدًا فيستفاد منه في أعمال ترجع بالنفع على المسلمين؟ مثل الصدقة به على الفقراء والمحتاجين، أو بناء المساجد وإصلاحها، أو الانتفاع به في المصالح العامة للمسلمين؛ كرصف الطرق وبناء الأسواق أو غير ذلك من الأمور.

ظهر مما سبق بحثه أن المال الحرام ليس على صورة واحدة، فقد يكون المال محرمًا لعينه أو لذاته، وقد يكون المال محرمًا لكسبه ، والمحرَّم لكسبه قد يكون مأخوذًا برضا مالكه أو دون رضاه ، ومعالجة المال الحرام لا تصلح لكل صورة من هذه الصور، إذ إن لكل صورة حكمها وبيان ذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: كل ما أخذ من أموال الآخرين بغير حق أو رضا منهم؛ كالأموال المسروقة أو المغصوبة أو المختلسة من المال العام أو المأخوذة بالغش والخداع، فهذه الأموال لا بد من ردها إلى أصحاب الحقوق فيها، ولا يجوز

التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات نيابة عن أصحابها الذين أخذت منهم ظلمًا وغدرًا ولا تبرأ ذمة مكتسبها إلا بذلك.[١]

الصورة الثانية: أموال تم اكتسابها بإذن أصحابها لكن بدون إباحة من الشارع الحكيم، وهذه كالتعامل بالربا، والغش، والرشوة، والميسر، والاتجار في المحرمات، وامتهان المنكرات، والمال المدفوع ثمنًا للمعاصي، يضاف إلى هذا أيضًا ما تم أخذه من أصحابه بدون رضاهم وتعذر رده إليهم لفقدهم أو عدم معرفتهم، وهذه الأموال بعد التوبة منها يمكن معالجتها للانتفاع بها عن طريق ما يلي:

(أ) الصدقة بهذه الأموال:

أولًا: ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن المال الحرام الذي من هذا النوع يمكن معالجته عن طريق التصدق به على الفقراء وأصحاب الحاجات[٣] وذلك لما يلي:

(١) وليراجع في ذلك الحكم تفصيلًا المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٢/١١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٩٩/٢، الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود ٦١/٣، شرح التلقين لمحمد بن عمر التَّمِيمي ١٢٨/١/٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩، المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤، ٢٠٥/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٦٥/٤.

(٣) إلا أن الحنفية اشترطوا ألا يرجى الثواب من هذا العمل، فقد جاء عند ابن عابدين قوله: "رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأَمَّن المُعطي كَفَرا جميعا"، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٢/٢.

١- من السنة: بما جاء من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه ، إذ قال "أطعموها الأسارى"[١]

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في إفادة الأمر بالتصدق بهذا النوع من المال الحرام. [٢]

٢- من المعقول: فهذا المال مردد بين أن يضيع أو يلقى في البحر وبين أن يصرف إلى وجه من وجوه الخير وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى الفقير ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد الفقير حصل للفقير غناه وسد حاجته[٣]، ولا يخالف ذو عقل في أن هذه أولى؛ لأن الله تعالى نهى عن إضاعة المال.

ثانيًا: خالف جمهور العلماء في هذه المسألة بعض السلف كالفضيل بن عياض إذ كان يرى أن من عنده مال حرام لا يُعرَف أربابه أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يَتصدق به[٤] وحكي عنه أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٦/٣٧، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات ٢٢١/٥، والدارقطني في سننه، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٥١٤/٥، والحديث قال عنه الألباني: سنده صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ٣٨٣/٢، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.

(٢) البناية شرح الهداية للبدر العيني ٢٠٩/١١.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١٣١/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٥١/٩.

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي ٤٠٣/١٩، جامع العلوم والحكم عبد الرحمن السَلامي ٢٦٨/١.

من غير وجههما رماهما بين الحجارة[١]، ويستأنس لهذا الرأي بما يلي من نصوص:

١ – ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[٢] وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[٣]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك!" [٤]

٢ – بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل». [٥]

وجه الاستدلال من هذين النصوص: يظهر من مجمل هذين النصوص أن الله لا يقبل الصدقة إذا كانت من حرام، وأنه لا يُتقرَّب إلى الله إلا بالطيب.[٦]

---

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١٣١/٢

(٢) المؤمنون: ٥١

(٣) البقرة: ١٧٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب ١٠٨/٢

(٦) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي ٤٠٣/١٩

والراجح هو ما عليه جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، وللحاجة إلى فراغ الذمم من هذه الأموال المحرمة، وفي نفس الوقت نفع الفقراء، وأما ما استدل به المخالف فهذا الاستدلال ليس في محله؛ لأن النصوص التي وردت إنما هي في من يريد من وراء صدقته كسب الثواب والأجر، أما ما نحن فيه فالمراد به نفع الفقراء وتفريغ لذمة من تاب من الكسب الحرام بسبيل مشروع، وإن كنت أحسب له أجر الورع والخلاص من المال الحرام.

(ب) معالجة هذا النوع من المال المكتسب من حرام بصرفه للصالح العام؛ كبناء المساجد[1]، ورصف الطرق، وبناء القناطر والقيساريات، وغير ذلك.

أولًا: ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز صرف هذا النوع من المال المكتسب من حرام للصالح العام.[2]

والوجه عندهم في ذلك: أن هذه الأموال إن لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح وهذه الأشياء منها[3]، فمدار الشريعة على قوله تعالى: (فَاتَّقُوا

(١) اعتبر الفقهاء أن بناء المساجد من المصالح فقد جاء عند الحنفية قولهم: "يصرف في بناء المساجد والبقعة عليها؛ لأنه من المصالح" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٦٧٨/١

(٢) إلا أن الحنفية اشترطوا لجواز ذلك عدم رجاء الثواب من هذا العمل . الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/٢، الذخيرة للقرافي ٣٢٢/١٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١٣٥/٦، المجموع شرح المهذب ٣٥١/٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى ٣١٣/٤، الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٤٢٠/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٢٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٠/٤.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٨/٩

اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها.[2]

ثانيًا: ذهب بعض العلماء؛ كأصبغ وابن القاسم من المالكية إلى أن ذلك لا يحل[3]، وذكر الإمام الغزالي أن الورع في ذلك كله ترك الانتفاع بهذه الأشياء، ما لم يجد منه بد. [4]

والوجه عند هؤلاء: أن المال الذي يشوبه حرام عندهم يلزم الصدقة بجميعه، وأما المساجد فالصلاة عماد الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه.[5]

الراجح: الحقيقة أن هذا السبيل من سبل معالجة المال الحرام يستحق النظر والاهتمام؛ وذلك لأهميته في حياتنا المعاصرة؛ لذلك يترجح هنا قول جمهور العلماء القائل بجواز صرف هذا المال الذي من هذا النوع من الكسب الحرام في وجه من وجوه المصالح العامة التي يحتاجها جميع المسلمين من أجهزة طبية أو مستشفيات أو مساجد أو غير ذلك مما فيه نفع الإسلام والمسلمين، لكن على أن يراعي في ذلك أنه إذا قامت الدولة بذلك العمل فإنها تخلط هذا المال بغيره من أموالها حتى لا يخصص ما استخدم فيه هذا المال بوصف الحرمة، كذا إذا قام آحاد الناس ببناء مسجد أو مشفى مثلًا فلا يسمه باسم مكتسب هذا المال الحرام أو اسم ورثته أو غير ذلك فهذا أسلم وأقوم والله أعلم.

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٢٨

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٥٦٣/١٨

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٨/٩

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٥٦٣/١٨، ٥٦٤.

الصورة الثالثة: من اكتسب مالًا محرمًا لذاته أو لعينه؛ كالخمر والخنزير ، ونحوها، فهل يمكن معالجته عن طريق توكيل غير المسلمين بالبيع أو الشراء، أو عن طريق تخليل الخمر مثلًا؟ ليصح التمول والكسب من المسلم، أم يجب عليه إتلاف ذلك كله؟ ولا يجوز الانتفاع به مطلقًا.

(أ) توكيل المسلم غير المسلم في بيع أو شراء الخمر أو الخنزير:

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن توكيل الذمي بالتعامل في الخمر والخنزير لا يجوز.[١]

ثانيًا: وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيع الخمر وشرائها[٢]، مع الكراهية الشديدة[٣]، وهذا القول من مفردات أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .[٤]

سبب الخلاف في المسألة: هو أن الملك يثبت عند الإمام أبي حنيفة للوكيل أولًا ثم ينتقل إلى الموكل، كما أن حقوق العقد تتعلق به، بينما عند الفقهاء الملك يثبت للموكل والوكيل نائب عنه فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرته كمباشرته.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٣، الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبدالله الصقلي ١٠٠٢/١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٣٠/٧، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٣، ٧١/١٥، التجريد للقدوري ٣١٣٥/٦، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية ١٤٢٧ه، البناية شرح الهداية ١٧٨/٨، ١٧٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٢/٢.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٦٢/٢.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية لعلي ابن أبي العز ٣٧٨/٤، ت: عبد الحكيم شاكر، ط: مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

استدل أصحاب الرأي الأول على مذهبهم بأدلة منها ما يلي:

١- بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما نزلت آخر البقرة «قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر»[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن تحريم التجارة في الخمر عام يشمل ما كان بتوكيل أو بغيره.

٢- أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن من وكل ذميًا في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك.[٣]

٣- إن الخمر نجسة محرمة، يحرم بيعها، والتوكيل في بيعها، كالخنزير يحرم بيعه، كما يحرم التوكيل في بيعه[٤]، وأن الوكيل وإن كان ذميًا فقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه ٣/٥٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام ٣/٨٤
(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٦٩.
(٤) المغني لابن قدامة ٤/١٦٩

اشترى للمسلم مالا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح. (١)

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بأدلة منها: أن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما.(٢)

لكن أجيب عن قوله: إن انتقال الملك إلى الآمر حكمي، بأن ذلك مترتب على صحة الوكالة أولًا، وهي باطلة لما تقدم أن المسلم لا يملك هذا التصرف فلا يملك أن يقيم غيره فيه مقامه. (٣)

الراجح: يظهر مما سبق صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز توكيل غير المسلم في شراء الخمر أو بيعها؛ وذلك لدرء المفاسد التي من الممكن أن تفتح بسبب القول بجواز ذلك الأمر وهي عظيمة وخطيرة، كما أنه لو قيل بجواز ذلك لاقتصر أمر التحريم على الأكل أو الشرب فقط دون غيره من الأمور وهذا لا يوافق ما وردت به النصوص في ذلك.

(ب) المعالجة عن طريق تخليل الخمر:

المحرم لذاته إذا تغيرت ذاته أو تحولت بفعل المُكْتَسِب له، أو كان التغير ناتجًا عن غير فعله، فهل يظل الإشكال قائمًا لزوال سبب التحريم وهو ذات الشيء المحرم أم أن الحرمة ترتفع وتكون المعالجة لذات الشيء قد تسببت في الانتفاع به مجددًا وصلاحه للعودة للاستعمال المباح شرعًا، يناسب هذا الكلام النظري كلام واقعي جاء في حديث الفقهاء عن مسألة تخليل الخمر بنفسها أو بفعل فاعل لذلك، وفيها ما يلي:

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ١٥٥/٥

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٦٢/٢

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية لعلي ابن أبي العز ٣٧٨/٤

أولًا: اتفق الفقهاء[١] على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت بنفسها وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر[٢]؛ لأن علة التحريم والنجاسة الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في علاج حرمة الخمر بالتخليل إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية إلى أن معالجة الخمر بالتخليل لا تجوز[٣]

الثاني: ذهب الحنفية وقول عند المالكية ووجه عند الحنابلة إلى أن الخمر إذا عولجت بالتخليل لينتفع بها جاز ذلك. [٤]

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم من السنة بما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٣/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥١/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢٣٦/١، وذكر الأجماع ابن قدامة في المغني حيث قال: "فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم" ١٧٣/٩

(٢) "وإنما يعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٣/٥

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٥١/١، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٨٨/١٠، الحاوي الكبير للماوردي ١١٢/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧٢/٤، ٧٣، المغني لابن قدامة ١٧٢/٩، ١٧٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١٨٧/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧/٢٤، ٢٢، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٨٨/١٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٥١/١، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٣٢٣/١، ت: سيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ، المغني لابن قدامة ١٧٣/٩.

١- عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا». [١]

وجه الدلالة من الحديث: جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- ظاهر في النهي وهو يفيد التحريم.

٢- عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيتام ورثوا خمرًا، قال: " أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا"[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النهي هنا يقتضي التحريم ، ولو كان إلى علاجها أو استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل كان أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم[٣]

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية ومن معهم من الفقهاء على جواز تخليل الخمر بما يلي:

١- بما أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلًا ٥٨١/٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تخلل ٥١٨/٥، وأحمد في مسنده ٢٢٦/١٩ برقم ١٢١٨٩، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٣٠/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٣/٩.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه طهارة الجلد بالدباغ؛ وعليه فإن تخليل الخمر يقاس على دبغ الجلد، بجامع نجاسة العين في كليهما، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فكذلك التخليل الذي يكون بصنع العباد جائز أيضًا.(١)

٢- إن الآثار جاءت بإباحة خل الخمر على ما قال -عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلٌّ خَمْرِكُمْ»(٢)، وإذا كان بالاتفاق يحل تناول خل الخمر، فالتخليل بالعلاج يكون إصلاحًا للجوهر الفاسد بإزالة صفة الخمرية عنه، وذلك من الحكمة، فلا يكون موجبا للحرمة.(٣)

٣- من المعقول: أن المعالجة بالتخليل ليس بتصرف في الخمر على قصد تمول الخمر، بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين، وذلك جائز شرعا، فكان إتلاف صفة الخمرية بالتخليل جائز ــ أيضًا ــ.(٤)

الراجح: بعد دراسة الآراء في هذه المسألة يظهر أن مسألة معالجة الخمر بالتخليل لإصلاحها لا تجوز لأمور منها:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٤

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرهن، باب: ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٦٣/٦، وقال: هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير، وأخرجه في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/٨، وقال هو مما تفرد به مغيرة وليس بالقوي، ط: دار قتيبة، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/٢٤، البناية شرح الهداية للبدر العيني ٣٩٣/١٢، ٣٩٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٤

١- أن ما ورد من نصوص يدعم حرمة معالجة الخمر بالتخليل، فإذا كانت خمر الأيتام قد أريقت فهذا واضح الدلالة على المراد، وإلا فهم أولى من غيرهم في الحفاظ على أموالهم.

٢- قد يؤدي القول بجواز ذلك إلى مفاسد عظيمة منها أن يتجرأ الناس على الخمر بحجة تخليلها، فتنزع رهبة حكمها المغلظ من نفوس الناس بسبب التعامل معها ولو بالتخليل، وربما اتخذت صناعة، أيضًا قد يعتذر شاربوها عن حيازتها وإمساكها بحجة تخليلها وحينها لن يمكن التعرض لهم بأخذها منهم أو حتى محاسبتهم عليها.

الخاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

١- تتأتي القوة التسويقية والنفعية للأشياء عمومًا في تعاملات المجتمع المسلم من احترام الشرع لها من حيث الحل والحرمة، إذ إن الشرع هو الأساس والمرجع لما يعد مالًا يصلح للتعامل به شرعًا وما لا يعد كذلك، فإن أنفس الأشياء في بلاد غير المسلمين لا تعتبر ذا قيمة عندنا إذا لم يعدها الشرع مالًا متقومًا.

٢- للتوبة أثر في محو الذنوب وقد يكون للتوبة أثر في انتفاع التائب من المال الحرام به في بعض الحالات.

٣- التعامل في أرباح الأموال المكتسبة من حرام أخف وطأة من أصلها.

٤- كل ما أخذ بحق ولم يكن فيه عون على محرم ولم يكن المأخوذ محرمًا لذاته، أو محرمًا لحق الغير، جاز أخذه والانتفاع به من الآخرين من هذه الأموال، وإن كان الأفضل التعفف.

٥- في تعاملات غير المسلمين من المعاهدين مع بعضهم البعض فيما كان حرامًا لعينه تقتضي تركهم وما يدينون، مالم يظهروا ذلك لنا.

٦- الفقهاء والعلماء وأهل الصلاح عليهم أن يتورعوا عن قبول دعوة وهدايا من اشتهر بكسب المال الحرام، حتى لا تصير فتنة لغيرهم ممن يقتدون بهم.

٧- أثر الكسب الحرام قد يمتد ويطال غير مكتسبه ممن يتعاملون معه أو يتقاضون بعض الحقوق منه حسب نوع المال المكتسب من حرام.

٨- حقوق الآخرين التي أخذت ظلمًا والمعينة بعينها أو بمالكها تظل لأصحابها بعد وفاة من أخذها لا يحلها الميراث للورثة، وعليهم أن يرجعوا الحق إلى مستحقه.

٩- من ابتلي من أصحاب الحقوق من الدائنين ومن تجب النفقة لهم بأخذ ما لهم من أموال من يكتسبون المال الحرام فإنهم يقتصرون على أخذ ما لهم بالمعروف ولا يتوسعون في ذلك.

١٠- صحة العقد لا تعني دائماً نفي الحرمة والإثم، فقد تصح المعاملة وينفذ التصرف، لكن يظل عدم طيب الكسب عالقًا بأثر هذا التصرف.

١١- ليس كل من حاز المال حل له أن ينتفع به فالمتاح غير المباح.

ثانياً: التوصيات:

١- استخدام المال الحرام في المجتمعات هو نوع من الإفساد فيها يجب أن تتصدى له الجهات المعنية بالأمر، نظرًا لتعطل جانب كبير من القوة المادية في المجتمع تستخدم فقط لنفع طائفة لا تتورع عن الكسب الحرام.

٢- أن تخصص جهة رسمية تقوم على التعامل مع الأموال المكتسبة من نشاطات غير مشروعة، وتيسير أمر تصريفها فيما ينفع المسلمين من مصالح.

٣- التوعية بأضرار المال الحرام مع الإرشاد لفقه الحلال والحرام في أماكن التعاملات اليومية للناس، وكيف يتصرف من عنده شيء من هذه الأموال تصرفًا يوافق المطلوب شرعًا.

٤- عدم التهاون فيما هو من حقوق الآخرين، أو ما هو متعين من أموال الناس، فإنها لا تحل بحال لأحد غير أصحابها ويجب ردها إليهم طالما ثبتت ملكيتهم لها بلا مخالفة شرعية.

مراجع ومصادر البحث

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١ – إرواء الغليل للألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

٢ – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٢٦-١٤٣٦هـ،

٣ – البدر المنير لابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤ – تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، الأولى، ١٤٠٦.

٥ – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦ – جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن السَلامي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ.

٧ – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن علي بن آدم الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية ، دار آل بروم، الأولى.

٨ – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٩ – سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد قره، عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠ - سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١١ - سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ.
١٢ - سنن الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣ - السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٢٤هـ.
١٤ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى ١٤٢٢هـ
١٥ - صحيح مسلم، ت: فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦ - فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ترقيم: فؤاد عبد الباقي.
١٧ - مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٨ - مشكاة المصابيح للألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٥م.
١٩ - مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩ه.
٢٠ - مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٣ه.

٢١ - معرفة السنن والآثار للبيهقي، ط: دار قتيبة، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢ - الموطأ للإمام مالك، ت: بشار عواد معروف، محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

ثالثاً: التفسير وعلوم القرآن:

٢٣ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٤ - تفسير الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم.

٢٥ - تفسير الطبري، جامع البيان، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٦ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط: مكتبة صبيح بمصر.

٢٧ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨ - الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ.

خامسا: الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

٢٩ - الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣٠ - الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٣٣ه.

٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٣٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٣ - البناية شرح الهداية للبدر العيني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ
٣٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٥ - التجريد للقدوري، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية ١٤٢٧ه.
٣٦ - التنبيه على مشكلات الهداية لعلي ابن أبي العز، ت: عبد الحكيم شاكر، ط: مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٧ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبِيدِيّ، ط: المطبعة الخيرية، الأولى ١٣٢٢هـ.
٣٨ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط: دار الفكر-بيروت، الثانية ١٤١٢هـ.
٣٩ - درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٤٠ - شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الأولى ١٤٣١هـ.
٤١ - العناية شرح الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر.
٤٢ - عيون المسائل للسمرقندي، ت: صلاح الناهي، ط: مطبعة أسعد، بَغْدَاد ١٣٨٦هـ.
٤٣ - فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط: دار الفكر.

٤٤ - المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
٤٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي.
٤٦ - مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٤٧ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٤ه.
٤٨ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٩ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب- الفقه المالكي:

٥٠ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن شهاب الدين، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الثالثة.
٥١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٥٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ، ط: دار المعارف.
٥٣ - البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.
٥٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ
٥٥ - التبصرة للخمي، ت: أحمد نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٦ - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ
٥٧ - التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني، ت: الدكتور محمد الأمين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى ١٤٢٣ه
٥٨ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٩ - الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبدالله الصقلي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٣٤هـ.
٦٠ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
٦١ - الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
٦٢ - الرسالة للقيرواني، ط: دار الفكر.
٦٣ - شرح التلقين، لمحمد بن عمر التَّمِيمي، ت: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإِسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م.
٦٤ - شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ
٦٥ - شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس الجذامي السعدي، ت: حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ .

٦٧ - المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ
٦٨ - مختصر خليل، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦٩ - المدونة للإمام مالك رواية الإمام سحنون، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ
٧٠ - مسائل أبي الوليد ابن رشد، ط: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الثانية ١٤١٤هـ.
٧١ - المعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر الثعلبي، ت: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٧٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.
٧٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ.
٧٤ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م.

ج- الفقه الشافعي:

٧٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٧٦ - الأم للشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ.
٧٧ - بحر المذهب للروياني، ت: طارق السيد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م.

٧٨ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٩ - تحرير الفتاوى المسمى: (النكت على المختصرات الثلاث) للمِهْراني، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٣٢هـ.
٨٠ - التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، ط: دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٣٣هـ.
٨١ - حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٨٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ.
٨٣ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧ه.
٨٤ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الرابعة ١٤١٣هـ.
٨٥ - كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م.
٨٦ - المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر.
٨٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٨ - المهذب للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

٨٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٠ - الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، ت: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى ١٤١٧ه.

د – الفقه الحنبلي:

٩١ - الإقناع للحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت، لبنان.

٩٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٩٣ - حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط: الأولى ١٣٩٧هـ.

٩٤ - الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٥ - دليل الطالب لنيل المطالب للكرمى، ت: أبو قتيبة الفاريابي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٩٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٨ - الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٩ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٠ -العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٠١ -عمدة الفقه لابن قدامة، ت: أحمد عزوز، ط: المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ.

١٠٢ -الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ت: التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٣ -الكافي لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٤ -كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ط: دار الكتب العلمية.

١٠٥ -كشف المخدرات للبعلي، ط: دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٦ -المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٧ -المحرر في الفقه لابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٨ -مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٩ -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.

١١٠ -المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

سادساً: معاجم لغوية وفقهية:

١١١ -تاج العروس للزبيدي، ط: دار الهداية.

١١٢ -الدلائل في غريب الحديث، قاسم السرقسطي، ت: محمد القناص، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٣ -العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.

١١٤ -القاموس المحيط للفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثامنة ١٤٢٦هـ.

١١٥ -الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٦ -لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة ١٤١٤ه.

١١٧ -مختار الصحاح للرازي، ت: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الخامسة ١٤٢٠هـ.

١١٨ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

١١٩ -معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٢٠ -المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.

١٢١ -النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

سابعاً: كتب أخرى:

١٢٢ -إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت.
١٢٣ -اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، ت: ناصر العقل، ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
١٢٤ -تفسير آيات أشكلت لابن تيمية، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٦ه.
١٢٥ -زاد المعاد لابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ.
١٢٦ -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى.
١٢٧ -الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٨ -فتاوى دار الإفتاء المصرية، موضوع رقم: ٤١٣، محرم ١٣٢٥هـ.
١٢٩ -الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
١٣٠ -مجموع الفتاوى لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ .
١٣١ -الورع لابن أبي الدنيا ص: ١١٨، ت: محمد الحمود، ط: الدار السلفية – الكويت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٧٦١
المقدمة	٧٦٣
مطلب تمهيدي	٧٦٨ : ٧٧٢
المبحث الأول: تعاطي المال الحرام من مكتسبه	٧٧٣ : ٨٢٥
المطلب الأول: وقوع الملك، أو مدى امتلاك حائز المال الحرام له	٧٧٤
المطلب الثاني: حكم انتفاع حائز المال الحرام به	٧٩٢
المطلب الثالث: حكم العقد أو المعاملة التي تجرى بهذا المال المكتسب من حرام	٨١٣
المبحث الثاني: تعاطي المال الحرام من غير مكتسبه (أثر المال الحرام على حقوق الآخرين)	٨٢٦ : ٨٥٧
المطلب الأول: تعاطي الحقوق غير الواجبة	٨٢٧
المطلب الثاني: في تعاطي الحق الواجب	٨٣٣
المبحث الثالث: معالجة المال الحرام	٨٤٥
الخاتمة	٨٥٨ : ٨٥٩
المصادر والمراجع	٨٦٠ : ٨٧١
فهرس الموضوعات	